أداء الدين في ظل تغييرات النقود

"دراسة فقهية مقارنة"

الدكتـــــورة
نجوى عبد النبي عبد العزيز الإبياري
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بنات
سكاكا ـ جامعة الجون ـ المملكة العربية السعودية

أداء الدين في ظل تغييرات النقود

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد .

إن من أهم المشكلات الاقتصادية المعاصرة : مسألة تغير قيمة النقود، فقد كثر الخلاف في تحديد معناها، وإبراز الحلول لمعالجة آثارها؛ لأنها ترتبط بالفرد ارتباطاً وثيقا .

ويرافق ذلك : تأثر كبير وخطير على القوة الشرائية للنقد ؛ حيث تضعف هذه القوة وتقل؛ مما يودي إلى رخص النقود، مما حدا بعلماء الشريعة الإسلامية - الأجلاء - إلى عرض حل إسلامي لمعالجة هذه المسألة، وبيان الحلول المستمدة من الفقه الإسلامي العظيم؛ لمعرفة وجهة الحق في الديون الثابتة في الذمة، والتي تتعرض للانخفاض فى قيمتها، وما يترتب عليها من آثار تفضي إلى الخلاف والمنازعة . فكثيرا ما يقرض المرء غيره مبلغا من المال إلى أجل معين رفقا به، ومعونة لَه، وتلبيةً لحاجته، وتفريجًا لكربته، فإذا ما حل أجل الوفاء ولم يدفع المدين ما عليه من دين، وماطل في السداد حتي دفعه للمقرض يجد عندئذ المقرض أن هذا المبلغ الذي عاد إليه أقل أو أكثر من المبلغ الذي دفعه له، من حيث قوته الشرائية يوم أقرضه، وهذا الأمر هام جدا، وبالغ الخطورة في هذا العصر، علما بأن مبادئ هذا الأمر وأسسه موجودة ومعروفة في تعامل المسلمين.

وللفقهاء قديما في ذلك آراء ونظرات دقيقة وعميقة وجديرة بالعناية والإفادة منها . وهذا ؛ لأن عقد القرض له أثر كبير في الحياة الاجتماعية والاقتصادية على اختلاف أشكالها فهو يعد وسيلة من وسائل التمويل وسببًا فعالاً لتنمية المجتمع، وركيزة أساسية للتكافل الاجتماعي بين المسلمين وغيرهم.

أسباب اختياري لهذا الموضوع .

<u>أولا:</u> إن هذا الموضوع من الموضوعات الدقيقة على المستوى الفقهي، والواقع التطبيقي، ويحتاج إلى فهم دقيق لمسائله، وقضاياه. وقد تكلم فيه بعض الناس من غير المتخصصين، فتشابهت عليهم الأمور؛ لعدم تبين الفرق بين الواقع اليوم، وبين ما كان عليه الناس فيما مضى؛ حيث إن نقود اليوم ليست كالنقود التي كانت تتداول بالأمس، لا سيما في عصر الفقهاء .

ثانيا: أهمية هذا الموضوع نظريًا وعلميًا على الفرد والمجتمع، في ظل الوضع الاقتصادي المعاصر، والذي يستدعي مزيدًا من الدراسة في هذا الموضوع؛ لبيان مدى إمكانية رد الديون والقروض بقيمتها من عدمه، وهل لتغير قيمة النقود بالانخفاض والكساد أو بالزيادة والرواج أثر في ذلك؟ أم يعد ذلك من قبيل الزيادة المشروطة على الدين والمجمع على كونها ربا؟ وللإجابة على هذه المسائل استخرت الله تعالى أن أقوم بعرض آراء الفقهاء، وأدلتهم ، ومناقشتها ، وبيان الراجح منها بالأدلة .

منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث منهج المقارنة ، واتخذت لذلك الخطوات التالية:

أولاً: ذكر أقوال الفقهاء من السلف والخلف إن وجدت، مبتدئة بالمتفق عليه بين المذاهب، ثم المختلف فيه ، مع عرض لبعض نصوص الفقهاء في المتن للحاجة إليها ، وأحياناً أذكرها في الهامش من باب التمام.

ثانياً: ذكر الخلاف بين الفقهاء، فإذا اتفق ثلاثة مذاهب أو أكثر، وتفرقت أقوال الآخرين، فإنني أطلق لفظ الجمهور على الثلاثة مذاهب فأكثر.

ثالثًا: ذكر أدلة كل فريق على حدة، وعند كل دليل أعقبه بذكر المناقشات التي وردت عليه من قبل الفريق المخالف، وإلا اجتهدت فيها قدر استطاعتي، فإن وجدت دفعاً لها ذكرته، وإلا اجتهدت فيه.

رابعًا: بيان وجه الدلالة من القرآن، معتمدة في ذلك على كتب التفسير، وأحكام القرآن، وأحيانًا من كتب الفقه، وأحياناً أخرى أستنبطه من ظاهر الآية، وبيان وجه الدلالة من السنة، معتمدة على كتب الحديث وشروحه، وأحياناً أذكره من كتب الفقه، وأحياناً أخرى استنبطه من خلال فهمى للحديث إذا كان واضح الدلالة على المراد في محل النزاع .

خامسًا: ذكر الترجيح في المسألة المختلف فيها، مع الالتزام بالحيادية وعدم التعصب لأى مذهب . معتمدة في الترجيح على ما يتحقق في هذا الرأي من قوة دليله، أو جلبه لمصلحة ودرئه لمفسدة، مع مراعاة جانب التيسير ودفع الحرج.

سادسًا : اعتمدت في تقرير الأحكام على المصادر الفقهية الأصيلة، أما المصادر الحديثة في الفقه فقد استخدمتها استئناساً، أو تقوية، أو لبيان فكرة جديدة في مسألة من المسائل.

كما التزمت في بحثى هذا بما يلى :-

1- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث، مع بيان اسم السورة، ورقم الآية أو جزئها بالهامش.
2- تطبيق القواعد المنهجية في تخريج الأحاديث النبوية الشريفة ، اعتماداً في ذلك على الكتب المعتمدة، والعناية بدرجة الحديث، والنص عليها عقب تخريجه.
3- تخريج الآثار الواردة في الرسالة من كتب الآثار المعتمدة .
4- ترجمة الكثير من الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث ، اعتماداً في ذلك على أمهات المصادر الأصيلة لهذه التراجم .
5- وضع قول الفقيه أو العالم بين قوسين، سواء كان ذلك في المتن أو في الهامش.
6- التعريف بالمصطلحات والأماكن المذكورة في البحث .
7- القيام بذكر بعض الأحكام التي تخدم البحث، وتوضح الفكرة الموجودة في صلب الرسالة ، وذلك في هامش الرسالة .
8- الحرص - عند ذكر المرجع لأول مرة في الهامش - على كتابة كل بياناته، من اسم المؤلف أولاً، ثم الكتاب، ثم التحقيق إن كان مذكوراً، ثم الطبعة. كما قمت بترتيب المراجع الفقهية فى الهامش ترتيباً زمنياً ، فأبدأ بالمذهب الحنفي، ثم المالكي ، ويليه الشافعي، ثم الحنبلي، ثم الظاهري، ثم الإمامي، والزيدي، والإباضي ما أمكنني إلى ذلك سبيل .
9- القيام بالاستعانة بالمراجع والدراسات الحديثة، والمجلات العلمية التي ألفت مؤخراً في هذا الموضوع، باعتبارها نتاج مرحلة متطورة؛ للاستفادة بها في بحثي.
10- تذييل البحث بذكر المصادر والمراجع التي استعنت بها خلال البحث .

خطة البحث

يحتوي البحث على مقدمة، وفصل تمهيدي، ومبحثين وخاتمة .
الفصل التمهيدي : وفيه ثلاثة مطالب .
المطلب الأول : تعريف الأداء لغة واصطلاحا .
المطلب الثاني : تعريف الدين لغة واصطلاحا .
المطلب الثالث : دليل مشروعية الدين .
المبحث الأول : في معني النقود .
وفيه مطلبان .
المطلب الأول : تعريف النقود لغة واصطلاحا .
المطلب الثاني : تعريف تغير قيمة النقود .
المبحث الثاني : في أثر التغير على أداء الدين .
وفيه ثلاثة مطالب .
المطلب الأول : حالة الكساد .
المطلب الثاني : حالة الانقطاع .
المطلب الثالث : أثر التغير في قيمة النقود طبقا لتغير القوة الشرائية على اداء الدين .
الخاتمة : وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .
التوصيات : وذكرت فيها مقترحات لطريقة السداد .

الفصل التمهيدي

تقتضى أولويات البحث العلمي أن يعرف الباحث مفردات بحثه ؛ إذ على ضوئها يستطيع تحديد مفاهيم المصطلحات التي يريد مناقشتها، في إطار النصوص المعروضة بين يديه .

ولابد من التعرض للمعنى اللغوي لهذه المفردات ؛ ذلك لأن المفردات في اللغة العربية حمالة للمعاني، لا يمكن ضبط المراد منها إلا في إطار نصي، يحدد المعنى المراد من اللفظة في ذلك الاصطلاح.

أما المعنى الاصطلاحي :

فهو معنى أخص من المعنى اللغوي العام، الذي يحتمله وغيره .

والمعنى الاصطلاحي يستمد خصوصيته من مجموعة الألفاظ التي يدور في فلكها، والتي تحمل قرائن تدل على ذات المعنى .

-ومصطلحات عنوان هذا البحث تتمثل في (آداء - الدين) .

المطلب الاول
تعريف الأداء لغة واصطلاحا

أولاً : الأداء لغة : يطلق علي إعطاء الحق لصاحبه. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾[1]. وأدى دينه تأدية أي قضاه، والاسم الأداء، والأداء والقضاء يطلقان على الإتيان بالمؤقتات كأداء صلاة الفريضة، وقضائها، وبغير المؤقتات كأداء الزكاة والأمانة ، أو قضاء الحقوق، ونحو ذلك[2].

أما في الاصطلاح الشرعي: فقد تعددت التعريفات طبقاً لاختلاف وجهات النظر:

---

(١) سورة النساء من لآية (58) .

(٢) البناية في شرح الهداية لأبى محمود بن أحمد العيني الشهير بناصر الإسلام 1/ 103 ط/دار الفكر، حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان 2 / 359، ط/مصطفى البابى الحلبى، القاموس المحيط 124/1، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: تأليف أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، المتوفى سنة 770هـ، 12/1 ط/ المكتبة العلمية ، لسان العرب لابن منظور 1/ 37 مادة (أدا) .

أولاً : تعريف الأداء عند غير الحنفية من الأصوليين :

1- التعريف الأول: عرفه" القاضي البيضاوي"[١]. ومن وافقه بأنه : إيقاع العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً، ولم تسبق بإتيان مشتمل على نوع من الخلل[٢].

إخراج المحترزات

الإيقاع: جنس في التعريف يشمل الأداء، والقضاء، والإعادة ، كما يشمل العبادات والمعاملات.

العبادة : تقييد الإيقاع بالعبادة عن طريق الإضافة يخرج المعاملة، لأنها لا توصف بأداء، ولا بغيره. في وقتها المقدر لها شرعاً يخرج القضاء؛ لأن إيقاع العبادة بعد وقتها المقدر لها شرعاً، كما أنه يخرج ما لم يقدر له وقت. فإنكار المنكر إذا ظهر ، وإنقاذ الغريق إذا وجد والجهاد إذا تحرك العدو، والنوافل المطلقة ، وتحية المسجد، وسجود التلاوة، فمثل هذه الأمور لا أداء لها ولا قضاء في الاصطلاح؛ لعدم تقدير الوقت عند الشافعية[٣].

شرعاً : قيد في التعريف: يخرج ما قدر له وقتاً ولكن من غير الشرع، كتقدير الإمام وقتًا معينًا للزكاة لتحصيلها. واحترازاً من العرف ، والعقل فإنهما لا تصرف لهما في تقدير أوقات العبادات الشرعية ، ولا غيرها من أحكام الشرع كما هو معلوم عند جمهور أهل السنة ولم يسبق بإتيان مشتمل علي نوع من الخلل . قيد أخر في التعريف يخرج به لعادة

---

(١) محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد أبو عبد الله البيضاوي الفقيه سكن بغداد في درب السلولي وكان يدرس الفقه ويفتي على مذهب الشافعي وولي القضاء بربع الكرخ وحدث شيئا يسيرا عن أبي بكر بن مالك القطيعي والحسين بن محمد بن عبد العسكري كتبت عنه وكان ثقة صدوقا دينا سديدا أخبرنا القاضي أبو عبد الله البيضاوي ، مولده فقال لعشر بقين من ذي الحجة سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ومات في يوم الجمعة ودفن يوم السبت سادس المحرم من سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة ، تاريخ بغداد أبو بكر أحمد بن على البغدادي 476/5.

(٢) المنهاج بشرح نهاية السول 109/1 .

(٣) وإن كان يقال في فاعلها أنه أدي الواجب، بمعني أنه امتثل لأمر الله تعالى فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري الرومي، 182/1، نزهة الخاطر (الروض العاطر في نزهة الخاطر) لأبى عبد الله بن محمد النفراوى 168/1.

لأنها وإن وقعت في الوقت المقدر للعبادة ،لأنه لابد في سبقها بإتيان مشتمل علي نوع من الخلل[١].

وعدم السبق بأداء مختل يصدق بصورتين: الأولي ألا تسبق بأداء أصلاً، ومثال ذلك: إيقاع صلاة الظهر مثلاً ابتداء في وقتها .

الصورة الثانية : أن تسبق بأداء لا خلل فيه. مثل : أن يصلي شخص الظهر في جماعة بعد أن يصليها منفرداً فكلا الصلاتين كاملة في الوقت ، فإن صلاته في جماعة توصف بالأداء كما أن صلاته منفرداً توصف بالأداء كذلك. فصلاته منفرداً أداء؛ لأنها لم تسبق بفعل، وصلاته في جماعة أداء ؛لأنها سبقت بفعل لا خلل فيه[٢].

هذا ما جري عليه الإمام "البيضاوي" ومن وافقه ، ولكن الإمام "السبكي" ومن تبعه يرون: أنه إذا صلي منفرداً بلا خلل، ثم صلي مع الجماعة ثانيةً، وفي وقت الأداء كان عذراً ،وهو إحراز فضل الجماعة، فتكون صلاته الثانية إعادة وليست أداء[٣].

وقد قال بمثل هذا التعريف أو قريباً منه: الإمام "الرازي"[٤]، والإمام "الغزالي"[٥]، وابن" قدامه الحنبلي" وغيرهم[٦].

---

(١) التقرير والتحبير محمد بن محمد بن أمير حاج حنفى، 123/2، ط / دار الكتب العلمية، شرح العضد 1 /232 ، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة 1 /78 .

(٢) سلم الوصول 1 /111، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ، 1 /79.

(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع لحسن العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع للإمام ابن السيكى، 118/1، ط/ مصطفى محمد، سلم الوصول 111/1 .

(٤) المحصول في علم الأصول لمؤلفه محمد بن الحسين الرازي المتوفى 606هـ 148/1، ط الأولى، جامعة الإمام محمد الرياض، تحقيق جابر فياض.

(٥) المستصفى للغزالي 1 /95 .

(٦) روضة الناضر وجنة المناظر لأبي عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد صـ31 ، ط جامعة الإمام محمد بن مسعود ، الرياض الثانية 1399، ابن قدامة :عبد الله بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسى، ثم الدمشقى الصالحى الفقيه، موفق الدين أبو مجد، ولد سنة 541هـ بجماعيل. قدم دمشق مع أهله ، وله عشر سنين ، ورحل إلى بغداد، سنة561هـ ، من مصنفاته : البرهان في مسألة القرآن، ومختصر العلل، والمغنى، والكافي، وغيرها. الذيل على طبقات الحنابلة : شهاب الدين البغدادى 4 /133 ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

وقد اعترض على هذا التعريف : بأنه غير جامع؛ لعدم شموله لبعض أفراد المعرف، وغير مانع؛ لأنه قد دخل فيه ما ليس من المعرف كما هو مذكور.

يمكن الإجابة علي القول بأن التعريف غير جامع، بالقول بأن العبادة - الواقعة في التعريف- مراد بها ما يشمل العبادة الحقيقية ،والعبادة الحكمية، ففعل الصلاة كلها في الوقت عبادة حقيقية، أما فعل البعض معين، وهو ركعة الصلاة في وقت، والباقي خارجه عبادة حكمية؛ لأن الركعة قد اشتملت علي معظم أركان الصلاة، من إحرام، وقراءة، وركوع، وسجود ورفع منها ، فما بعد الركعة من باقي الركعات يعتبر تكراراً لها، وبذلك تكون العبادة التي وقع بعضها في الوقت داخلة في التعريف، لأنها عبادة حكماً ويكون التعريف جامعاً[١].

إذ أن الأصح عند الشافعية أن الجميع في هذه الصورة أداء [٢]؛ لقوله-ﷺ- {من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة}[٣].

كما يمكن الإجابة علي الاعتراض بأن التعريف غير مانع: بأن الشارع لم يحدد للقضاء سنة خاصة، وإنما جعل كل العمر زمناً للقضاء، وتحديده بالسنة الأولي إنما كان لبيان عدم الإثم وعدم لزوم الفدية إذا تم القضاء فيها. وكذلك: فإن من أخر القضاء إلي ما بعد "رمضان" من السنة الثانية من غير عذر كان آثماً، ولزمه عن كل يوم يقضيه إخراج مد من الطعام، وهذا مذهب الشافعية ومن وافقهم[٤].

---

(١) شرح الجلال على جمع الجوامع 114/1، سلم الوصول 112/1، تقرير الشربيني 110/1 ، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة 1 /80.

(٢) الهداية 1 /70 ، سلم الثبوت 1 /85 ، تسهيل الوصول صـ41 ، الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى دراسة وتحقيق الشيخ على محمد معوض صـ158 ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وبهامشه حاشية العلامة أحمد بن محمد الصاوى المالكى 1 / 98 ، ط دار المعارف .

(٣) صحيح البخاري تأليف الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي 1 /211 ، باب من أدرك من الفجر ركعة ، كتاب مواقت الصلاة، تحقيق : مصطفى ديب ، ط دار بن كثير اليمامة بيروت، سبل السلام تأليف السيد الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعانى 110/1، ط/ مصطفى البابى الحلبى.

(٤) المد رطل وثلث بالعراقي وبالكيل نصف قدح بالكيل المصري من أغلب قوت البلد . الإقناع 2 /187 ، شرح الصغير 2 /23 .

أما مذهب الأحناف : فإن قضاء صوم "رمضان" كقضاء غيره من الفوائت، ووقته العمر إن فات بعذر، وإلا فعلي الفور، ويؤثم بالتأخير، ولكن لا تجب عليه الفدية؛ لأن وجوب القضاء في الأصل علي التراخي، وهو قضاء علي كل حال ، وكونه إذا تركه بلا عذر علي الفور عند الأحناف، كالشافعية ليس لتعيين الوقت، بل لأن تركه بلا عذر كبيرة، يجب المتاب منها في الحال، ولا متاب مع التلبس بالمعصية، وهو ترك الفائتة عمداً، فوجوب فعل الفائتة علي الفور إذا كان قد تركها عمداً بلا عذر، وهو لصحة التوبة، لأن الوقت قد تعين بحيث لو فعلت فيه كانت أداءً، وبعده كانت قضاءً علي كل حال ، فلا فرق بين الصوم وبين غيره وعلي ذلك: فقضاء صوم "رمضان" ليس داخلاً في التعريف، كما أنه ليس داخلاً في المعرف، وبذلك كان التعريف مانعاً[١].

2- التعريف الثاني: للأداء عند ابن " الحاجب"[٢]. ومن وافقه: هو ما فعل في وقتة ا لمقدر له شرعاً أولاً[٣].

---

(١) الهداية 1 /127 ، سلم الوصول 1 /112 ، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة 1/ 80 .

(٢) مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه 1 /232، ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن أبى بكر بن يونس الروينى، ثم المصرى، ثم الدمشقي، ثم الإسكندري، المعروف بابن الحاجب، والملقب بجمال الدين ، الفقيه المالكى. كان والده حاجب الأمير عز الدين موسك الصلاحي ، وكان كردياً. اشتغل بالقرآن الكريم في صغره بالقاهرة، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك (رحمه الله تعالى)، ثم بالعربية والقراءات . توفى بالإسكندرية، سنة 646هـ. الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعريين والمستشرقين لخير الدين الزركلى ، 211/4 ، ط/ دار العلم للملايين بيروت الطبعة الحادية عشرة، سنة 1955م، الديباج المذهب ابن فرحون : إبراهيم بن على بن محمد اليعمرى المالكي، صـ189، دار الكتب.

(٣) التمهيد للإسنوي صـ 90 ، شرح الكوكب المنير للفيومي صـ114 .

شرح التعريف:

قوله: (أولاً) أنه قيد خرج به صلاة الناسي إذا ذكرها بعد النسيان. فإن وقتها في هذه الحالة لم يقدر لها شرعاً أولاً. إنما قدر لها شرعاً ثانياً.

لقوله-ﷺ-: {من نام علي صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها وفي رواية لا كفارة له إلا ذلك}(١).

وأيضاً: إذا استيقظ بعد خروج الوقت، فإذا فعله في هذا الوقت فهو وقت ثان لا أول. فلم يكن أداءً ويخرج به أيضاً: قضاء الصوم ، فإن الشارع جعل له وقتاً مقدراً، لا يجوز التأخير عنه، وهو من حين الفوات ،إلي رمضان السنة التالية، فإذا فعله كان قضاءً؛ لأنه فعله من وقت المقدر له ثانياً لا أولاً(٢).

إما إخراج بقية المحترزات فكما وردت في التعريف السابق، ولذلك لا داعي لإعادتها ثانيا، وعلى ذلك: فهذا التعريف لا يرد عليه كما ورد على التعريف السابق من أنه غير مانع، ولكن هذا التعريف يرد عليه ما ورد على التعريف السابق من أنه غير جامع، كما يرد عليه: أن الإمام "ابن الحاجب" يعتبر الإعادة قسما من أقسام الأداء، وذلك واضح في شرح كلمة: أولا كما قال بعض الشارحين، وهذا مغاير لما عليه أكثر العلماء من الشافعية، من أن الأداء، والقضاء، والإعادة أقسام متباينة، وأن ما فعل ثانيا في وقت الأداء ليس بأداء ولا قضاءً(٣).

ولعل الراجح : أن أولاً: قيد يخرج به الإعادة؛ لأنها ما فعل ثانياً في الوقت المقدر شرعاً لخلل أو لعذر وذلك لأن:

أ - وقت التذكر ليس مقدرًا فإن المعين الأول. والآخر؛ بدليل قول العلماء: القضاء فرض العمر، أما نسبة الشارع إلي وقت التذكر؛ لأنه الصالح لقضائه لا وقت النسيان، وكذا الأمر فيمن استيقظ بعد خروج الوقت .

ب- أن تقييد التقدير بأولاً : يخرج الشهر الذي عينه الإمام لتحصيل الزكاة؛ لأنه مقدر ثانياً، وبذلك لا يبقي إلي قوله شرعاً حاجة .

---

(١) متفق عليه . صحيح البخاري 74/1 ، ط دار ابن كثير واليمامة دمشق بيروت ، صحيح مسلم لمؤلفه أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة 261هـ، 101/1، ط/ دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) شرح الكوكب المنير صـ 114 .

(٣) حاشية السعد علي شرح العضد في مختصر ابن الحاجب 233/1، حاشية البنياني علي شرح الجلال لجمع الجوامع 1/ 169 .

ج- أن قوله أولاً هنا مقابل ثانياً في تعريف الإعادة وذلك قيد الفعل وهذا باعتراف أغلب العلماء ولهذا اقترن بالفعل[١] وبناء علي هذا التفسير الذي رجحته لا يرد الاعتراض الأخير علي هذا التعريف .

3 - التعريف الثالث للأداء: وهو " للسبكي "[٢] ومن وافقه كالعلامة "الزركشي"[٣].

وهو : أن الأداء: اسم لما وقع في الوقت (مطلقاً) مسبوقاً كان، أو سابقاً، أو منفرداً. فقوله مطلقاً: عام موسعاً كزمان الصلوات الخمس، وسننها والضحى، والعيد.

أو مضيقاً[٤]، كزمان صوم "رمضان"[٥]. وهو قيد يخرج به ما لم يقدر به الزمان في الشرع كالنفل، والنذر المطلقين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقادر، فإن فعلهم لا يسمي أداءً ولا قضاءً بالاصطلاح الشرعي فإن كان فورياً والزمان ضروريًا لفعلهم، ولكن هذا التعريف يرد عليه ما ورد عليه في التعريف السابق؛ لأنه يجعل الإعادة قسم من أقسام الأداء، وهو بذلك يخالف أغلب العلماء من الشافعية، كما يرد عليهم ما ورد علي التعريف الأول، من أنه غير جامع وغير مانع .

4- التعريف الرابع للأداء : وهو "لابن السبكي " ومن تابعه ومضمونه الأداء فعل بعض. وقيل: كل ما دخل في وقته قبل خروجه[٦].

---

(١) فصول البدائع 1 /182 .

(٢) ابن السبكي سنة 771 هـ: عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي أبو نصر قاضى القضاة المؤرخ الباحث تاج الدين أنصاري، من كبار فقهاء الشافعية ولد في القاهرة وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها وتوفى بها ، نسبته الى "سبك " من أعمال المنوفية بمصر، برع حتي فاق أقرانه. درس بمصر والشام، وولي القضاء بالشام، كما ولي بها خطابة الجامع الأموي. كان السبكي شديد الرأي ، قوي البحث ، يجادل المخالف في تقرير المذهب، ويمتحن الموافق في تحريره، من تصانيفه : طبقات الشافعية الكبري، وجمع الجوامع في أصول الفقه، و ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح في الفقه . [طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني صـ 90، وشذرات الذهب 221/6؛ والأعلام 325/4].

(٣) البحر المحيط للزركشي 1 /101 .

(٤)الإبهاج شرح المنهاج للسبكي 76/1 .

(٥)المراجع السابقة .

(٦) جمع الجوامع مع شرح الجلال 1 /108 .

فقوله: بعض ما دخل وقته جنسً في التعريف، ودخل فيه فعل بعض ما دخل وقته بعد خروجه وفعله قبل خروجه، وقوله قبل خروجه فصل أخرج به فعله بعد خروجه وهو القضاء وعلي ذلك ففعل بعض ما دخل وقته قبل خروجه مع وقوع الباقي في الوقت أيضاً يكون أداءً صلاة كانت، أو صوماً، أو مع وقوع الباقي بعد الوقت في الصلاة، بشرط أن يكون المفعول من الصلاة ركعة علي الأقل في وقتها عند الشافعية، أو المالكية، أو تكبيرة الإحرام علي ما هو المشهور عند الأحناف[1].

5- التعريف الخامس للأداء : هو إيقاع الواجب في وقته المحدد له شرعاً، لمصلحة اشتمل عليها الوقت بالأمر الأول.

والقول في وقته: احترز به عن القضاء. وقوله: (المحدد له) يخرج الواجب المضيق لجميع العمر، كالإيمان بالله تعالي أما (قوله لمصلحة اشتمل عليها الوقت) قيد يخرج الواجبات الفورية كرد المغصوب، والودائع إذا طلبت، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأقضية الحكام إذا نهضت الحجاج، فكل ذلك واجب علي الفور، ومع ذلك: لا يقال إنها أداة إذا وقعت في وقتها المحدد لها شرعاً، ولا قضاء إذا وقعت بعده؛ لأن الشرع حدد لها زمناً، وهو زمان الوقوع ، فأوله أول زمان التكليف ، وآخره الفراغ منها بحسب طولها وقصرها. فزمانها محدود شرعا مع انتفاء الأداء، والقضاء عنها في الوقت وبعده. ومثال ذلك أيضاً: إنقاذ الغريق حدد له الشارع الزمان ، فأوله ما يلي زمن السقوط، وآخره الفراغ من علاجه بحسب حاله ، ولا يوصف بأنه أداء في الوقت، ولا قضاءً بعده، مع تحديد الشارع (وقوله: لمصلحة اشتمل عليها الوقت) قيد لإخراج مثل هذه الواجبات الفورية، وتوضيح ذلك: أننا نعتقد أن الله تعالي إنما عين شهر "رمضان" مثلاً لمصلحة يشتمل عليها دون غيره، طرداً لقاعدة الشرع رعاية المصالح علي سبيل التفضل.

---

(١) سلم الوصول 1 /112 ، تسهيل الوصول صـ40 .

تعريف الأول للأداء عند الأحناف : عند صدر الشريعة [1]. وهو تسليم عين الثابت بالأمر[2].

شرح التعريف: أي تسليم عين ما علم ثبوته بالأمر، واجباً كان أو نقلاً موقتاً كان أو غير مؤقت؛ ليعم أداء الزكاة ، والأمانات، والمنظورات، والكفارات والصلاة والصوم وما إلى ذلك سواء كان هذا الأمر صريحاً في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[3].

أو ما في معناه كقوله- ﷻ-: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[4].

قوله تسليماً أي: إخراجه من العدم للوجود، لأن تسليم كل شيء بما يناسبه. فهو كالجنس في التعريف يشمل الأداء، والقضاء وقوله: (عين) وقوله: الثابت بالأمر: يشمل الفرائض والنوافل، وذلك بناء علي أن المندوب مأمور به حقيقة، والمراد بالثابت بالأمر: ما علم ثبوته بالأمر، وهو أفعال الجوارح – لما ثبت وجوبه، إذ الوجوب كلما ثبت بالسبب ،لا بالأمر، ولأن الوجوب وصف في الذمة لا يقبل التصرف من العبد ، فلا يمكن تسليم عينه ما علم ثبوته كفعل الصلاة في وقتها مثلاً ،وإيتاء ربع

---

(١) صدر الشريعة : 747 هـ: هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد، المحبوبي، الحنفي، صدر الشريعة الأصغر. فقيه، أصولي، جدلي، محدث، مفسر، نحوي، لغوي، أديب، بياني، متكلم، منطقي، أخذ العلم عن جده محمود وعن أبي جده أحمد صدر الشريعة وصاحب (تلقيح العقول في الفروق) وعن شمس الأئمة الزرنجي وشمس الأئمة السرخسي وعن شمس الأئمة الحلواني وغيرهم . من تصانيفه : "شرح الوقاية " ، و" النقابة ، عنصر الوقاية "، و" التنقيح "، وشرحه "التوضيح " في أصول الفقه، "تعديل العلوم " . [الفوائد البهية صـ 109، ومعجم المؤلفين 246/6، والأعلام 354/4] .

(٢) كشف الأسرار للبخاري 124/1 ، حاشية الأزمري 251/1 .

(٣) سورة البقرة الآية (43) .

(٤) سورة آل عمران الآية (97) .

العشر، فهذا أمر ممكن، لأنه فعل خارجي يقبل التصرف من العبد ويمكن أداء عينه[١].

واعترض: لو قيل: سلمنا أن نفس الوجوب ثابت في السبب، وأنه وصف في الذمة لكان وجوب الأداء ثابت في بالأمر ولا نسلم أنه وصف في الذمة[٢].

الجواب: أن وجوب الأداء عبارة عن لزوم تفريغ الذمة، وهو وصف اعتباري في الذمة، فلا يتصور تسليم عينه أيضاً ، فلابد من التأويل الذي سبق ذكره، كما أنه لما شغل الشارع الذمة بالواجب، ثم أمر بفرضيتها أخذ ما يحصل به فراغ الذمة، حكم ذلك الواجب كأنه عينه[٣].

اعتراض ثانٍ : فإن قيل: إن الأفعال أغراض، فلا يمكن تسليم عينها

الجواب: أنه من المسلمات عن الأصوليين أن الأفعال الشرعية لها حكم الجواهر، ولهذا توصف بالبقاء شرعاً، بدليل قبول العقود الشرعية الفسخ، والإقالة، فيصح تسليم عينها كالأعيان، ولكن تسليم كل شيء بما يناسبه. فتسليم الأفعال: إخراجها من العدم إلي الوجود. وبذلك يجري التسليم فيها حرية من الأعيان. وخلاصة ذلك: أن العينية أو المثالية كما في القضاء إنما تكون بالقياس لما علم ثبوته من الأمر لما ثبت بالسبب في الذمة[٤].

فإن المأمور به إن كان عيناً لما علم به فهو أداء، وإلا كان قضاء. ولكن هذا التعريف يرد عليه: أنه يشتمل الفرائض، والنوافل؛ وذلك بناء علي أن المندوب مأمور به، وهو خلاف الراجح عند علماء الأحناف.

التعريف الثاني للأداء : عند الأحناف وهو "للكمال ابن الهمام "[٥].

حيث قال: (الأداء فعل الواجب في وقته المقيد به شرعاً العمر وغيره).

---

(١) التوضيح شرح التنقيح 74/2 ، التلويح شرح التوضيح ومعه حواشيه 75/2، حاشية الأزمري 250/1 .
(٢) كشف الأسرار للبخاري 134/2 ، حاشية الأزمري 2520/1 .
(٣) شرح المالك للمنار150/1 ، كشف الأسرار للبخاري 1 /134 .
(٤) شرح المالك للمنار 150/1 ، كشف الأسرار للبخاري134/1 .
(٥) ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد السيواسى، ولد سنة 790 هـ، وقيل: سنة 788هـ، قرأ على جماعة منهم : العز بن عبد السلام ، وسمع : الحافظ ابن حجر وغيره، وتفقه على: السراج قادى، ولازمه، وتخرج به جماعة، صاروا رؤساء في حياته. من مصنفاته: شرح الهداية في الفقه، والتحرير في

فقوله: في وقته المقيد به مخرجاً للقضاء وجاء في شرحه: والمراد بتقييده شرعاً: جعله ظرفاً لإيقاعه لا تخصيصه لوقتٍ معين من بين الأوقات، فيندرج فيه الواجب المطلق والمؤقت[١].

ولكن هذا التعريف يرد عليه بأنه غير جامع؛ لأنه لا يشمل الواجب الذي يقع بعضه في الوقت، والبعض الأخر أوقعه المكلف خارج الوقت، كما أوضحنا في التعريف الأول عند غير الأحناف، كما يرد عليه بأنه غير مانع، مثلما ورد علي التعريف الأول عند غير الأحناف، والأفضل في تعريف الأداء بأن يقال: هو ابتداء فعل الواجب في وقته المقيد به العمر وغيره[٢].

عرف المالكية الأداء: بأنه إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً لمصلحة اشتمل عليها الوقت[٣].

أصول الفقه، وغيرهما، توفى سنة: 861هـ. ينظر: هدية العارفين البغدادى ، صـ 201 .

(١) تيسير التحرير 198/2 ، التقرير والتحبير 113/2 .

(٢) الغفار شرح المنار 141/1 .

(٣) تقريب الوصول الى علم الاصول لابن جزى صـ105، الفروق للقرافي 55/2 .

وعرف الشافعية الأداء:
بأنه : (وقوع العبادة في وقتها المعين، ولم تسبق بأداء مختل)[١].
وعند الحنابلة الأداء: هو (فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعا)[٢].
عند الزيدية الأداء : (ما فعل أولا في وقته المقدر له شرعا)[٣].
وعرف الإباضية الأداء: (هو فعله في وقته المقدر له أولاً)[٤].
هذه التعريفات متقاربة في المعنى، وإن كانت مختلفة في الألفاظ .
الرأي الراجح :
الخلاصة بعد هذا العرض لتعريف الأداء عند الفقهاء يترجح في نظري تعريف الأداء عند الأحناف، وهو تسليم عين أو نفس الواجب بالأمر؛ لأنه لا يشمل النفل، وهذا بناءً على أن الراجح عند جمهور الأحناف، وغيرهم بأن: المندوب ليس بمأمور به حقيقة، كما أنه يشمل الواجبات المؤقتة، وغير المؤقتة، كأداء الزكاة والكفارات، والنذور، وغيرها من هذا الفعل، فلشموله الواجبات المؤقتة وغيرها بخلاف ما ذكره الشافعية، ومن وافقهم فإنه لا يشمل إلا الواجبات المؤقتة فقط، كما أنه يشمل النفل، وهذا يخالف لما هو الراجح عند جمهور العلماء الأحناف، وغيرهم من أن المندوب ليس بمأمور به في الحقيقة. فالنفل: الأصل فيه أن لا يوصف بأداء، ولا بقضاء؛ بناء علي الاصطلاح الشرعي. ففعل الواجب غير المؤقت إن كان أداء، فلا يكون الحد الذي ذكره علماء الشافعية جميعاً، وبذلك يكون فاسداً بالاتفاق، وإن لم يكن أداءً بل كان الأداء مختصاً بالواجب المؤقت فقط، كالقضاء، فيكون الحد صحيحاً عندهم فاسد عندنا، لأنا لا نسلم لهم أن الأداء مختص بالمؤقت؛ لأن فعل الواجب الغير المؤقت يسمي أداء شرعًا، وعرفًا.

---

(١) شرح البدخشى منهاج العقول للمؤلف محمد بن الحسين البدخشى جمال الدين ابو محمد عبد الرحيم بن الحسين بن على بن عمر الأسنوى البدخشي 85/1 .
(٢) روضة الناظر لابن قدامة صـ31 .
(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن مرتضى 840هـ- 1437هـ 324/1 ، ط/ دار الكتاب الإسلامي .
(٤) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش 1332هـ- 1914م 5/7، ط مكتبة الإرشاد بجدة

المطلب الثاني
تعريف الدين لغة واصطلاحا

أولاً الدين في اللغة :

الدال والياء والنون أصل واحد وإليه ترجع فروعه كلها، وهو جنس من الانقياد والذل(١).

مادة: دان . تنبى عن معنى القهر، والغلبة، والخضوع وقيل في ذلك: وإنه يدينه إذا تسلط عليه وأخضعه، كما قيل: دنت له إذا خضعت له، وأطعته، وعلي ذلك: كلمة الدين استعملها العرب فيما علي الإنسان لغيره من المال، ثابت في ذمته؛ بناء على ما كانت تستوجبه هذه الصلة من خضوع المدين للدائن(٢). والدين يقال للطاعة والجزاء، واستعير للشريعة ذلك؛ لوجوب طاعتها، ولزوم الانقياد لأحكامها قال- ﷻ-: ﴿بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾(٣).

يقال: دان الرجل يدين دينا من المداينة، ويقال: داينت فلانًا إذا عاملته دينا إما أخذا أو عطاء من أدنت : أي أقرضت وأعطيت دينا(٤).

الدين: هو كل شيء غير حاضر. دنت الرجل أقرضته فهو مدين، ورجل مديون كثر عليه من دين – ومديان: إذا كان عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض، والتداين والمداينة: دفع الدين سمي بذلك؛ لأن أحدهما يدفعه، والآخر يلتزمه .

ثانيًا: الدين في الاصطلاح :

ترد كلمة الدين عند الفقهاء باعتبارين شكلي وموضوعي :

أولاً: من الناحية الشكلية : ورد استعمالهم للدين في مقابل العين. حيث يقول: دنت الدين وهي الشيء المعين المشخص كبيت، وسيارة، وكرسي، فكل ذلك يعد من الأعيان(٥).

---

(١) معجم مقاييس اللغة بن فارس 319/2 .
(٢) أساس البلاغة للعلامة جار الله أبو القاسم محمود ابن عمرو الزمخشري 200/2 ط/ دار صادر بيروت .
(٣) سورة النحل من الآية (98) .
(٤) مفردات الراغب الأصفهاني صـ175، لسان العرب لابن منظور 167/13 .
(٥) دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي للدكتور: نزية حماد، ط/ دار القاهرة الطبعة الأولى صـ 100، مجلة الأحكام العدلية صـ 159 ط/دار الكتب العلمية .

ثانياً : الناحية الموضوعية : أي بالنظر لأسباب وجوب الدين، ومصادر ثبوته فقد استعمله الفقهاء لمعنيين أحدهما أعم من الآخر.

أما الدين بالمعني الأعم : فيشمل كل ما يثبت في الذمة من أموال[١]. أي: كان سبب وجوبها، أو حقوق محضة كسائر الطاعات من صلاة، وصيام، ونذر وحج ونحوها... وبناء علي هذا الاعتبار فلا يشترط في الدين أن يكون مالا، ولو كان مالا فلا يشترط فيه أن يكون في المعاوضة، أو اتلاف، أو قرض. ويستفاد من ذلك: أن الدين يتناول كل ما يشغل ذمة المرء ويطالب بالوفاء به من مال كثمن مبيع وأجرة دار، وزكاة وجبت بحلول الحول ولم تؤد هو كفارة[٢]. وهدي[٣]. ومنفعة واصيب في الذمة، أو عمد كإحضار شخص إلى مجلس الخصومة، وصلاة [٤]. لم تؤدي في وقتها، وحج[٥] وجب عليه نحو ذلك.

ودليل ذلك : ما جاء في السنة المطهرة من أحاديث النبي- ﷺ- عن "ابن عباس" رضي الله عنهما : ان امرأةً أتت النبي- ﷺ- قالت يا رسول

---

(١) المال في الاصطلاح هو ما يميل إليه الطبع ويمكن إذخاره لوقت الحاجة. حاشية بن عابدين 3/4 ، ط دار إحياء لتراث العربي .

(٢) الكفارة في اللغة : من الكفر أي الستر وشرعا ما وجبت علي الجانب جبرا لما وقع منه وزجرا عن مثلة، التوقيف علي مهمات التعريف معجم لغوي مصطلحه لمحمد عبدالرؤوف المناوي، صـ 606، ط/ دار الفكر المعاصر بيروت .

(٣) الهدي شرعا: اسم ما يهدى إلي مكة للتقرب من شاه أو بقر أو بعير. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء 144/1، ط دار الفواء السعودية.

(٤) الصلاة في اللغة : الدعاء والصلاة من الله تعالي الرحمة والصلاة واحدة (الصلوات المفروضة) . لسان العرب لابن منظور 489/4، ط دار المعارف.
وشرعا : أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط مخصوصة في أوقات مقدرة . تبين الحقائق 68/1 ، ط/ دار العارف .

(٥) الحج في اللغة القصد وكل قصد حج ثم اختص بهذا الاسم القصد إلى بيت الله الحرام للنسك . مختار الصحاح محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي صـ122، ط دار الكتب المصرية .
الحج شرعا: زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص. البناية في شرح الهداية 425/2 ، ط دار الفكر للطباعة والنشر.

الله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضية؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق بالقضاء[١].

عن "ابن عباس" -رضي الله عنهما- قال: {أتي رجل إلى النبي-ﷺ- فقال: له إن أختي نذرت أن تحج ثم ماتت. فقال له: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فحق الله هو أحق بالقضاء}[٢].

(١) صحيح مسلم ، كتاب : الصيام ، باب : قضاء الصوم عن الميت 23/8، ط: دار البحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية .

(٢) صحيح البخاري فتح الباري، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر584/1، ط دار المعرفة بيروت .

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

أن النبي-ﷺ- سمى الصوم الواجب، والحج دينًا باعتبار: أن الدين هو الحق اللازم في الذمة المطلقة، وقد يكون ثبوتها شرعيا كالنفقة ربما لا يثبت بأي أمر من ذلك، كما هو الحال في النذور، والوصية .

أما الدين بالمعني الأخص : فللفقهاء فيه تعاريف نذكرها حسب المذاهب الفقهية .

أولاً: تعريف الأحناف للدين: هو اسم لمال واجب في الذمة [١]. يكون بدلا عن مال أتلفه، أو قرض اقترضه، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة، أو استئجار عين.

وعرف "الكمال بن الهمام" بأنه: عبارة عن مال حكمي، يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرها وإيفاءه واستيفائه لا يكون إلا بطريقة المقاصة[٢].

شرح التعريف :

بدأ بالمال : فيخرج ما كان واجبا من غير المال، كالصلاة، وغيرها من الواجبات الغير مالية والمال هنا ذكر علي سبيل المجاز؛ لأن الأحناف يعدون الدين مالاً حكما لا حقيقة؛ ولذا كانت البراءة تصح بلا قبول؛ لعدم المالية الحقيقية .

أما قولهم في التعريف: بدلاً عن مال أتلفه، أو قرض يخرج كل ما ثبت في الذمة لغير هذه الأسباب، كالزكاة؛ لأن الواجب فيها تمليك مال من غير أن يكون بدلا، بخلاف الخراج فإنه دين؛ لأنه بدل عن منافع الحفظ، فالزكاة ليست بدين على من وجبت عليه؛ لأنها وجبت على القادرين الأغنياء شكرًا لنعمة الله عليهم. ولم تجب عوضا عن شيء آخر، ومثل الزكاة الدية[٣] وأرش[١] الجناية[٢] ونحو ذلك لا يكون دينًا، ونفقة القريب[٣]

---

(١) الذمة لغة: العهد . واصطلاحا: الذات والنفس مطلقا باسم الحال علي المحل فهي معني مقدر في المحل يصلح للإلزام والالتزام . غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لمولانا زين العابدين ابراهيم الشهير بن نجم 5/4 ، ط : دار الفكر العلمية بيروت .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام 431/5، ط/ دار صادر طبعة بولاق . غمز عيون البصائر 4 /6 ، حاشية ابن عابدين 4332/3، ط : المطبعة الكبرى الأميرية

(٣) الدية في اللغة : أصلها ودية فالهاء بدل من الواو فقول: وديت القتيل ادية فالدية في الأصل مصدر ثم سمى بها المال المودى الى المجنى علية او الى أوليائه

على هذا التعريف ليست دينا في ذمة من وجبت عليه؛ لأنها لم تجب عوضا عن شيء وإنما هي صلة تجب على الغنى؛ كفاية لما يحتاج إليه أقارب .

ثانيا عند المالكية:

هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدًا، والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضرًا والدين ما كان غائبا .

وعرفه صاحب شرح منح الجليل بأنه: الشيء الموصوف المتعلق بالذمة، والدين مال أجل، والقرض مالا أجل له، ثم استعمل في الجميع(٤).

عند الشافعية: هو ما ثبت في الذمة بأي سبب من الأسباب، فهو عبارة عن معاملة، أحد العوضين فيها نقدًا، والآخر نسيئة(٥)

عند الحنابلة : هو الشيء الموصوف في الذمة إلي أجله، فهوما ثبت من المال في الذمة بسبب من الأسباب الموجبة له(٦).

عند الظاهرية: عنون ابن حزم له بعنوان: كتاب القرض. وهو الدين فعرف القرض بأنه: فعل خير. وهو أن تعطي إنسانا شيئًا بعينه من

كالخلق بمعن المخلوق، وشرعا: مال يجب بقتل آدمي حر عن ذمة أو مقدار شرعي لا بالاجتهاد. شرح حدود بن عرفة صـ677 .

(١) الأرش هو الذى يأخذه المشترى من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع وأرش الجنايات والجراحات من ذلك، لأنها جابة لها عما حصل فيها وسمي ارشا لأنه من اسباب النزاع، يقال ارشت بين القوم أذا اوقعت بينهم. حاشية ابن عابدين 318/4 ، النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير 39/1 ، ط: دار الباز.

(٢) الجناية في اللغة: يقال جنى جناية أي أذنب . المصباح المنير مادة جنى صـ443. وشرعا: كل فعل محظور ويتضمن ضررا على النفس أو غيرها. التعريفات للجرجاني، صـ107، ط/ دار الديات للتراث.

(٣) بخلاف نفقة الزوجة فإنها تشبه الأعواض حيث أنها وجبت جزاء للاحتباس الواجب عليها عند الزوج ولم تجعل عوضا محضا فان فيها معن الصلة حيث انها لم تجب بعقد معاوضة على ما هو معتبر في الأعواض ومن حيث كونها صلة تسقط بمضي المدة إذا لم يوجد التزام كنفقة الأقارب وشبها بالأعواض وتصير دينا بالالتزام .

(٤) الزخيرة في فروع المالكية لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس 4/7، ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان، شرح منح الجليل 26/3، الجامع بأحكام القران للقرطبي377/3، ط/ دار احياء التراث العربي .

(٥) كتاب المجموع شرح المهذب 110/11 ، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ 356، ط/ دار الكتب العلمية .

(٦) كشاف القناع للبيهوتي 289/3 ، المغني لابن قدامة 312/4 .

مالك تدفعه إليه، ليرد عليك بمثله إما حالا في ذمته وإما إلي أجل مسمى [1].

عند الاباضية: عرفوا الدين بأنه : ما ترتب في الذمة بمعاملة من الأثمان إلي الأجل[2].

عرفه الشيعة الأمامية بأنه : القرض أيضًا [6].

المقارنة بين التعريفات : وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد: أن عبارات الفقهاء في تعريف الدين وإن اختلفت في مبناها إلا أنها تتفق في معني الدين علي حقيقتين :

الحقيقة الأولي : هي أن الدين مال حكما، وقد صرح بعض الفقهاء في تعريفهم لهم بما يفيد ذلك، ومن لم يصرح منهم بما يفيد المالية في تعريف الدين للحكم عرفه بأنه شيء موصوف في الذمة، أو ما يثبت في الذمة، وهذه الأمور مال في الحكم، ولها ما للأموال من أحكام .

الحقيقة الثانية: تتمثل في صلاحية المال بثبوت في الذمة . فإذا لم يكن المال صالحا للثبوت في الذمة لا يعتبر دينا، وإنما يعتبر عينا، وذلك مثل: الأشجار، والحيوان عندما يرون عدم صلاحية هذه الأموال للثبوت في الذمة، ولهذا تتحدد العلاقة بين الدين والمال. فكل دينًا يعتبر مالا، وليس كل مال يعتبر دينًا واختلاف الفقهاء في غير هذين الأمرين لا يعنينا، إنما الذي يعنينا هو ثبوت الدين في ذمة المدين، علي وجه يمكن مطالبته .

---

(١) المحلى لابن حزم 346/6 .

(٢) النيل وشفاء العليل 43/9 ، ط: وزارة الثقافة العمالية .

(6) الروضة البهية في شرح اللوم علي الدمشقية لمحمد جمال الدين مكي، 11/5، ط: مؤسسة الأعلى للمطبوعات .

المطلب الثالث

دليل مشروعية الدين

التعامل بالدين جائز شرعا، وقد ثبتت مشروعيته بالقرآن، والسنة، والإجماع.

أولاً : القرآن الكريم : ففي قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾(١).

وجه الدلالة : أن الله- ﷻ- أمر عند التعامل بالدين المؤجل لأجل مسمي أن يكتب. وأشارت الآية الكريمة بأنه إذا داين بعضكم بعضًا بنسيئة معطيا، أو آخذا أن يكتب هذا الدين. فلو كان التعامل بالدين غير مشروع لما أمر الله-ﷻ- أن يكتب، ولنهي الله عنه(٢).

﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾(٣).

وجه الدلالة : أن الله- ﷻ- قد أمر بوفاء الدين، وذلك قبل تنفيذ وصايا الميت؛ وذلك بتوزيع ما تبقي من التركة بعد ذلك علي الورثة كل بنصيبه، ولا شك أن الأمر بوفاء الدين لا يمكن تحقيقه إلا بعد حصول الدين قبل الوفاة، وهذا دليل على مشروعية التعامل بالدين، ويلاحظ أن الله-ﷻ- قدم الوصية في الذكر، عن الدين في الآية، وهذا من باب الاهتمام بها؛ خوفا من تركها، إلا أنه يجب أن يقدم الدين علي الوصية، ولا يلزم التقدم في الذكر التقدم في الحكم(٤).

ثانيا: من السنة : ما روي عن السيدة "عائشة" -رضي الله عنها- أن النبي-ﷺ- {اشترى طعاما من يهودي إلى أجل، ورهن درعه من حديد}(٥).

وجه الدلالة : أن الرسول-ﷺ- تعامل بالدين، والرسول لا يعمل إلا ما كان مأذونا فيه. فدل علي مشروعيته.

ثالثاً : الإجماع :

---

(١) سورة البقرة من الآية (282) .
(٢) الجامع لأحكام القرآن القرطبي 377/3 .
(٣) سورة النساء من الآية (11) .
(٤) الجامع لأحكام القران للقرطبي 75/5 .
(٥) صحيح البخاري كتاب البيوع باب: سدائد النبي بالنسيئة 2/ 6 ، صحيح مسلم كتاب: المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر 1226/3 .

لقد أجمع الفقهاء علي جواز التعامل بالدين، ولم نجد منهم من منعه، كما أنه لا يوجد أي أثر يدل علي منع التعامل به، بل كان الصحابة، ومن بعدهم يتعاملون بالبيع والشراء إلي أجل .

المبحث الأول
في معنى النقود

المطلب الأول
تعريف النقود

النقود في اللغة :

نقد (النون والقاف والدال) أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه. من ذلك: النقد في الحافر، وهو تقشيره. حافر نقد متقشر والنقد في الضرس: تكسره، نقد الدرهم وذلك بأن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك(١).

وقيل: (النقد خلاف النسئية، وتميز الدراهم وغيرها، كالتنقاد والانتقاد، والنقر بالإصبع في الجوز)(٢).

وجاء تعريف آخر للنقود: (نقده الدراهم ونقد له الدراهم أي: أعطاه إياها فانتقدها أي: قبضها ونقد الدراهم وانتقدها: أخرج منها الزيف وبابهما: نصر، ودرهم نقد أي: وازن جيد (٣).

فتبين لنا : أن النقد في اللغة يدور حول البروز والكشف عن حالة النقد في جودته. وأنه قد يطلق على خلاف النسئية .

النقود في الاصطلاح : جاءت تعريفات النقد لدي علماء الاقتصاد متفاوتة: وكلها تدور حول التعريف الاتي :

حيث قالوا: النقد هو أي شيء يلقي قبولاً عامًا كوسيط للتبادل، مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون(٤).

المطلب الثاني
تعريف تغير قيمة النقود

سبق أن عرفت النقود في اللغة والاصطلاح؛ أما التغير في اللغة (غير) الغين والياء والراء أصلان صحيحيان، يدل أحدهما على صلاح وإصلاح ومنفعة، والآخر على اختلاف شيئين. فالأول الغيرة، وهى الميرة

---

(١) معجم مقياس اللغة لابن فارس ، مادة (نقد) صـ1006 .

(٢) القاموس المحيط ، مادة (النقد) صـ322 .

(٣) مختار الصحاح، مادة (ق د) صـ317 .

(٤) حكم الاوراق النقدية من بحوث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، وهو منشور في مجلة البحوث الاسلامية العدد الأول، صـ185.

بها صلاح العيال يقال: غيرت أهلي غيرة وغيارا، أي: مرتهم، والأصل الآخر . وقولنا: هذا الشي غير ذلك، أي: هو سواه وخلافه[١].

وأما قيمية النقود: فالقيمة تطلق فى اللغة ويراد بها الثمن للشيء (القيمة ثمن الشيء بالتقويم)، يقال: كم قامت ناقتك أي كم بلغت قيمتها[٢].

والمراد بتغير قيمية النقود في الاصطلاح: أي: تغير قوتها الشرائية، والتي هي عبارة عن مقدار السلع والخدمات، التي يمكن أن تتبادل بها وحدة النقد في السوق[٣].

* انواع التغير التي تعرض للنقود:

يعرض للأوراق النقدية نوعان من التغير . وهما : التضخم والانكماش.

1- التضخم مصدر تضخم (وهو : العظيم من كل شيء)[٤].

وفى الاصطلاح: هو الارتقاء في المستوى العام للأسعار، والذي ينتج عنه وجود فجوة بين حجم السلع الحاضرة وحجم الدخول المتاحة للإنفاق .

وقيل : هو غلاء الأسعار ورخص النقود [٥].

الانكماش: وهو عكس التضخم، مأخوذ من الكمش (الكاف والميم والشين) أصل صحيح يدل على لطافة وصغر، يقولون للشاة الصغيرة الضرع كمشة، وفرس كميش: صغير الجردان. ثم يقال للرجل العزوم الماضي: كمش، ينسب في ذلك إلى اللطافة والخفة وربما قالوا : كمشية بالسيف، إذا قطع أطرافه[٦].

أما الانكماش في الاصطلاح فهو: عبارة عن حالة اقتصادية ينتقص فيها مقدار النقود السائلة عن مقدار البضائع والخدمات المتوفرة فى بلد مخصوص، فيحدث رخص عام، لأن العرض قد زاد على الطلب[٧].

---

(١) معجم مقياس اللغة لابن فارس مادة (غير) صـ779 .

(٢) لسان العرب ، مادة (قوم) صـ402 .

(٣) اثار التغيرات في كمية النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الاسلامي صـ66

(٤) القاموس المحيط صـ113 .

(٥) اثار التضخم على العلاقات المتعاقدية في المصارف الاسلامية والوسائل المشروعية للحماية، رفيق المصري صـ70 .

(٦) مقاييس اللغة مادة (كمش) 138/5، القاموس المحيط صـ604 .

(٧) بحوث فقهية معاصرة ، محمد تقي العثماني، صـ171، وهوضمن بحوث مجمع الفقه الاسلامي .

ونخلص من هذين التعريفين: أن الانكماش عكس التمدد والتضخم، وهو يدل على التصاغر والتقلص، ويعنى به هنا نقصان قيمة النقود عن مستوى أسعار البضائع والخدمات. فتتقلص قيمة النقود؛ لأن العرض قد زاد على الطلب.

المبحث الثاني
في أثر التغير على أداء الدين
المطلب الأول : حالة الكساد

إذا ترتب علي شخص دين وكان سببه القرض، وكانت العملة من الفلوس، أو الدراهم المغشوشة، ثم حدث لهذه النقود تغير: فقد اختلف الفقهاء في ذلك تبعاً لحالات التغير :

حالة الكساد [1]: إذا اقترض شخص من آخر فلوسًا، أو دراهم غالبة الغش، ثم كسدت قبل ردها فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك علي قولين.

القول الأول : للإمام أبي حنيفة، والمالكية في المشهور عندهم، والشافعية وهو: أن الواجب في القرض رد مثل النقود الكاسدة[2].

القول الثاني: "لأبي يوسف " و "محمد" من الأحناف ومقابل المشهور من المالكية والحنابلة هو: أن الواجب في القرض رد قيمة النقود الكاسدة[1].

---

(١) الكساد في اللغة : مأخوذ من كسد الشيء يقصد من باب قتل لم ينفق لقلة الرغبات فهو كاسد وأصل الكساد الفساد . لسان العرب 3872/5، المصباح المنير صـ731 ، الكساد عند الفقهاء هو أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد ومعنى ذلك أن تترك المعاملة بهذه النقود في كل الأقطار وذلك بأمر من السلطان أو الجهة المصدرة للنقد أو سبب أخر مماثل وترك التعامل بالنقود عبر عنه الحنفية بالكساد وأحياناً يعبرون عن ترك التعامل بالنقود بلفظ كاسد وكلاهما بمعني واحد أما المالكية فإنهم يعبرون عن ترك التعامل بالنقود ببطلان النقد أحياناً إذا كان بأمر من السلطان وأحياناً يطلقون عليه الفساد وهذا هو ما يعبر به أيضا عند الشافعية والحنابلة والزيدية . رسالة تنبيه الركود على أحكام النقود من مجموعة رسائل ابن عابدين 58/2، ط:دار التراث العربي بيروت لبنان ، الفتاوي الخانية علي هامش الفتاوي الهندية 2/ 553 ، دار المعرفة بيروت الفتاوي البزازية علي هامش الفتاوي الهندية 51/4 ، الزرقاني في شرح علي مختصر خليل 6/1 ط : دار الفكر بيروت ، المدونة الكبرى 442/3 ، نهاية المحتاج 223/4، المغني والشرح الكبير 365/4، البحر الزخار 299/3 .

(٢) بدائع الصنائع 242/5 ، وجاء فيه لو استقرض فلوسًا وقبضها فكسدت فعلية رد مثل ما قبض من الفلوس عدداً . الفتاوي الهندية 225/3 ، تبين الحقائق 142/2 ، الشح الصغير علي هامش بلغة السالك 223/2 ، مواهب الجليل على هامش التاج والإكليل 34/2 ، الأم للإمام الشافعي 38/3، روضة الطالبين 37/2.

اختلفوا في وقت الرد :

ذهب "أبو يوسف" إلى أن رد القيمة يوم القرض. أي: يوم التعامل. وذهب "محمد" إلي أن القيمة وقت الكساد. أي في آخر نفاقها، وهو آخر ما تعامل الناس بها؛ لأنها وقت الانتقال للقيمة قبل الآخر أم لم يقبض هو اختلافهما فيمن غصب مثليا فانقطع، فالقيمة عند أبي "يوسف" واجبة يوم الغصب وعند "محمد" واجبة يوم القضاء.

مفاضلة بين الأقوال الثلاثة: ("أبو حنيفة" – "أبو يوسف" – "محمد")

قول محمد بالقيمة يوم الكساد أحسن للمقرض والمستقرض من قول أبو حنيفة القائل: برد المثل في حالة الكساد؛ لأن فيه ضررًا بالمقرض وأحسن من قول "أبي يوسف" القائل: برد القيمة يوم القبض، لأنه أكثر من القيمة يوم الكساد؛ لأن فيه ضررًا للمستقرض، وقد جاء في بعض كتب الحنفية: أن الفتوي في المذهب لقول محمد رفقا بالجانبين، حيث أن القيمة في آخر الإنفاق تكون عادة أقل من يوم التعامل[٢].

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالاتي :

1- القرض إعارة، وموجب الإعارة رد العين؛ لأنه لو لم يجب رد العين لكان استبدالاً للنقد، ولو كان كذلك للزم الربا؛ لوجود النسيئة، وهو التأخير. لكن لما كان القرض تمليكًا للمنفعة باستهلاك العين، تعذر رد العين حقيقة، فوجب ردها معينا وذلك برد المثل، وأما الثمنية: فهي فضل في الفرد، فليست شرطا من شروطه ولا لازمًا من لوازمه، ولذلك يجوز

---

(١) حاشية الشلبي علي تبين الحقائق 143/4، وجاء فيه قال: أبو يوسف عليه قسمتها من الذهب يوم أن وقع القرض في الدراهم التي زرت. وقال محمد: عليه قيمتها إذا كسدت في آخر يوم وقت نفاقها قبل أن تكسد . فتح القدير 158/7 ، المغني 365/4 ، وجاء فيه إن كان القرض فلوسا أو مكسرة فحرمها السلطان تركت المعاملة بها كانت للمقترض قيمتها ولم يلزمه قبولها سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها لأنها تعين في ملكة.

(٢) الفتاوي الهندية 225/3 ، حاشية الشلبي علي تبين الحقائق 142/4 .

استقراض الفلوس، والدراهم بعد كسادها، ويجوز استقراض كل مثلي من المكيال، والميزان، والأعداد المتقاربة[١].

2- أن ما حدث للنقود من كساد يعتبر مصيبة نزلت بالمقرض فعليه الصبر[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني :

1- إن المستقرض استقرض الفلوس، أو الدراهم، كذلك النقود الاصطلاحية. وهي أثمان، فلما بطل وصف الثمنية تعذر ردها بالوصف الذى قبضها عليه، فيجب رد قيمتها. وهذا؛ لأن القرض وإن كان لا يقتضي وصف الثمنية، فإنه أيضًا لا يقتضي سقوط اعتبارها، إذا كان المقبوض قرضا متصفا بالثمنية؛ لأن الأوصاف تعتبر في الديون؛ لأنها إنما تعرف بها بخلاف الأعيان، فإن وصفها لغو، لأنها تعرف بذواتها[٣].

وما ذهب إليه أصحاب هذا القول يوضح أمرين:

الاول: ضرورة التمييز بين إقراض الأشياء القيمية كالذهب والفضة وبين اقتراض الأشياء التي تتعلق بها أوصاف خارجة عنها ،فالأولي يجب فيها المثل بلا خلاف، أما الثانية : فيجب فيها القيمة متي تغيرت عن وضعها الذى اقترضت فيه.

الثاني: أن النقود الاصطلاحية تتمثل قيمتها الحقيقة في مقدرتها على المبادلة في السلع، والخدمات[٤].

2- أن لزوم المقرض بقبول مثل النقود التي أقرضها بعد إبطال السلطان لها أي: أصبحت كاسدة، يشكل ظلما له؛ لأنه دفع مالا ذا منفعة معينة؛ ليسترده بنفس منفعته، ولأنه دفع ما ينتفع به واسترد مالا ينتفع به[٥].

الرأي الراجح :

من خلال العرض السابق يبدو لي أن القول بوجوب رد القيمة هو الأولي بالقبول والاعتبار، وأقرب للعدالة؛ لأنه التزام بدفع نقود يتعامل بها الناس فلا يجوز للمستقرض أن يدفع نقودًا كاسدة .

---

(١) فتح القدير 157/7، تبين الحقائق 142/4 .

(٢) حاشية المدني علي كنوان على هامش حاشية الرهوني 113/5 محمد ابن يزيد المدني، ط : دار الفكر 1306هـ .

(٣) فتح القدير 7/ 158.

(٤) شرح العناية علي الهداية 158/7 .

(٥) حاشية المدني 118/5 .

المطلب الثاني:
حالة الانقطاع[١]:

إذا انقطع النقد قبل أن يودى المقترض الدين اتفق الفقهاء (" أبو يوسف" و "محمد" من "الأحناف" و"الشافعية" والحنابلة") على أنه تجب القيمة عند الانقطاع [٢] ولكنهم اختلفوا في وقت تقديرها . فعند أبي "يوسف": يوم التعامل[٣]. والحنابلة: القيمة آخر يوم قبل الانقطاع[٤]. وعند المالكية في المعتمد: وقت الحكم، ومقابل المعتمد: أبعد الأجلين من الاستحقاق، والانقطاع [٥]، وعند الشافعية: وقت المطالبة سواء يوم الانقطاع إن كان حالاً أو يوم حلول الأجل. وفهم كلام بعضهم من إشارات كلام الفقهاء: أن الانقطاع كالكساد في الحكم[٦]، حالة الغلاء والرخص[٧].

---

(١) الانقطاع في اللغة : من انقطع الشي أي ذهب وقته . ومنه قولهم : انقطع البرد والحر بمعني ذهب وقت البرد ووقت الحر . لسان العرب 367/5.
الانقطاع عند فقهاء الحنفية : انقطاع النقود أو الفلوس ويدخل تحته الأوراق النقدية وكل ما يطلق علية نقد ،مجموعة رسائل ابن عابدين 58/2، تبين الحقائق 143/4 .
وعرف المالكية الانقطاع بأنه : عدم وجود النقض في بلد المعاملة وإن وجد في غيرها . الخرشي 55/5 ، شرح الزرقاني 60/5 .
أما عند الشافعية فلم أجد لهم في حدود ما قرأت ضابطا للانقطاع ولكن يمكن وضع ضابط لهم أخذ من عبارتهم فقد جعلوا انقطاعا لنقد كانقطاع المسلم فيه فقالوا لو كان النقد الذى جري به التعامل موجود ثم انقطع وإن جاوزنا الاستبدال تبادل وإلا فهو كانقطاع المسلم فيه وبناء علي ذلك يمكن القول فإن الإنقاع عنهم هو عدم وجوده في جميع البلاد وإن كان لا يوجد إلا عند قوم يمتنعون بيعه أولا يبيعونه إلا بثمن غالي يجاوز ثمن المثل. المجموع شرح المهذب 331/9 ، منهاج الطالبين علي هامش قليوبي وعميرة لجلال الدين المحلي 2/ 246.

(٢) فتح القدير 7/ 158 ، حاشية الدسوقي 45/3 ، نهاية المحتاج 399/3، كشاف القناع 314/3 ، المغني 46/4 .

(٣) فتح القدير 7/ 157.

(٤) فتح القدير 7/ 157.

(٥) حاشية الدسوقي 45/3 ، الخرشي 5/ 55 ، شرح الزرقاني 60/5 .

(٦) نهاية المحتاج 399/3 .

(٧) معني الرخص والغلاء في النقود : نقصان قيمتها أو زيادتها بالنسبة للذهب والفضة فقد تهبط قيمة النقود وهذا هو الغالب ويسمى رخصا وقد ترتفع

- بالنسبة للنقدين الذهب، والفضة: اختلف الفقهاء فيما يجب على المقترض آداؤه سدادًا علي ترتب في ذمته من نقود تغيرت قيمتها بالغلاء، أو الرخص عن قيمتها حين اقترضها علي ثلاثة أقوال :-

القول الأول: لجمهور الفقهاء أبى حنيفة، والمالكية، والمشهور عندهم ، والشافعية والحنابلة ، والزيدية هو: أن الواجب في سداد القرض الذى تغير قيمته بالغلاء والرخص رد المثل. وذهب " أبو يوسف" إلي هذا القول أولاً ثم رجع عنه(١).

القول الثاني: "لأبي يوسف" هو أن الواجب علي المقترض أن يؤدي قيمة النقود التي طرأ عليها الغلاء، أو الرخص باعتبارها في الاصل يوم ثبوت القرض في الذمة من نقد رائع يوم القبض(٢).

القول الثالث : مقابل المشهور عند المالكية، وهو أن الواجب على المقترض رد قيمة النقود التي طرأ عليها التغيير بالغلاء، أو الرخص، إذا كان التغير فاحشا(٣).

وبناء على هذا يرى بعض الفقهاء كالإمام "أبي حنيفة" و" أبي يوسف" أن الطرفين إذا اتفقا على إبطال ثمنية الفلوس جاز(٤). ومثل ذلك يري الإمام "

قيمة النقود وهذا نادر ويسمى غلاء ، تغير القيمة إن كان بالانخفاض يسمى رخصًا أو نقصان القيمة وإن كان بالارتفاع يسمي غلاء أو زيادة القيمة هذه الظاهرة ذكرها الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . ابن عابدين في الرسالة 58/2 ، شرح الزرقاني علي مختصر خليل 60/5 ، الحاوي للسيوطي 97/1 ، نهاية لمحتاج 412/3 ، المغني لابن قدامة 360/4 .

(١) بدائع الصنائع 242/5 ، وجاء فيه : ولو لم تكسد ولكنها رخصت أو غلت فعليه رد مثل ما قال . منح الجليل 535/2 ، وجاء فيه : ان بطلت فلوس فالمثل لما بطل التعامل به علي ما ترتب في ذمته وأولى أن تغيرت قيمتها مع استمرار التعامل به . حاشية الدسوقي 45/3 ، الحاوي للفتاوي 66/1 وجاء فيهم : وقد تكرر أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقا ، كشاف القناع 301/3 ، أن الفلوس أن لم يحرمها أي يمنعها السلطان المعاملة بها وجب رد مثلها غلت أو رخصت . المغني لابن قدامة 365/4 ، البحر الزخار 442/3.

(٢) حاشية ابن عابدين 5 /369 .

(٣) حاشية المزني علي كنوان بهامش حاشية الرهواني: محمد ابن يزيد المدني 118/5، ط/ دار الفكر.

(٤) إبطال تنمية الفلوس لا يتصور لهم مقصود صحيح فكلما وجد من يكنع في خصوص مادة الفلوس من حيث كونها قطع من البرنوز أو النكيل مثلا إنما

أحمد" جواز مبادلة فلس بفلس باعتبار أعيانهما. ومعني أعيانهما : أنهما اتفقا علي إبطال الثمنية، فتعود الفلوس سلعة في حقهما[١].

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول علي ما ذهبوا إليه بالاتي :-

1- النقود نوع من أنواع المثليات. والمثلي: مالا يتفاوت أحاده تفاوتًا يعتد به. وينبنى على اعتباره النقود نوعا من أنواع المثليات ما يأتي :

أ – القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقا، وهذا محل اتفاق جميع الفقهاء؛ لأن القرض هو تمليك شيء مالا علي أن يرد بدل [٢]، ولهذا اشترط علي صحته عدد من الشروط أهمها :- ** أن يكون الشيء المقترض مما ينضبط بالصفة؛ حتى يكون قضاؤه مماثلا له[٣].

ب- إذا تقرر وفق هذا الرأي أن النقود مثلية: فان ما يحدث لها من تغير قيمتها يقاس علي ما يحدث للمثليات من تغير في سعرها، وحيث أنه لا يجوز لمن أقرض عددا من الجوز أو البيض أن يطالب بتعويض عن قيمة انخفاض أسعار الجوز، أو البيض يحدث لهما من انخفاض في قيمتها فغلو القيمة، أو انخفاضها لا يسقط المثل[٤].

يرغب فيها من حيث ثمنيتها فلو تصالح علي إبطال الثمنية فما ذلك إلا حيلة مختلقة لتحليل التفاضل يمكن أن يتصور قول من قال إبطال الثمنية في الفلوس إذا كان يقصد اقتنائها من حيث مادتها وصناعتها ولا يقصد التبادل بها كاقتناء عدد من العملات لدول مختلفة لتكون ذكرة تاريخية أما الفلوس التي يقصد بها تبادل دون خصوص المادة فلا ينبغي المساهلة في أمرها فإنها أقوى الذرائع في ارتكاب الربا . المبسوط 2/ 118 ، البحر الرائق 142/6 ، كشاف القناع 252/3 .

(١) كشاف القناع ج 3/ 252 .

(٢) الخرشي علي خليل 55/5 ، نهاية ا لمحتاج 319/3 ، الحاوي للفتاوي 92/1 ، المغني 352/4 ، درر الحكام شرح مجلة الإحكام للدكتور علي حيدر 105/1 ، حاشية الإمام الرهواني 161/5 .

(٣) المغني لابن قدامة 351/4 .

(٤) الدرر النائية في الأجوبة النجدية لعبدالرحمن النجدي القحطاني 111/5 جمع من مطبوعات دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الثانية، 1385هـ - 1965م.

2- قياس تغير النقود في حالة الارتفاع، بزيادة قيمة المسلم فيه في عرض السلم. فإن كانت الزيادة في قيمة المسلم فيه لا توجب زيادة في رأس مال السلم، فكذلك لا تجوز زيادة ،أو نقص مثلة في القرض[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني علي ما ذهبوا إليه بالاتي :

1- اقتراض النقود الاصطلاحية باعتبارها مثلية يختلف عن اقتراض غيرها من المثليات؛ إذ أن المثليات، في النقود الإصلاحية قد تختلف فيما إذا كسدت هذه النقود، أو تغيرت قيمتها. أي: أن معني المثلية مع كساد النقود، أو تغير قيمتها، لا ينطبق مع معني المثلية في رواج النقود وثبات قيمتها. وذلك: أن النقود الاصطلاحية قد تعلق بها وصف خارج عن ذاتها وحيث أن الأوصاف في الديون معتبرة ذاتها الأساسي الذى تعرف به، فتجب القيمة بناء علي ذلك، وليس المثل؛ لأنه الأقرب لتحقيق العدالة[٢].

2- أن من يقترض النقود الاصطلاحية يقترض في الحقيقة مالاً محبوسًا، وحيث أن القرض يوجب رد المثل ، فيجب أن يكون المردود مساويا للمال المقترض؛ حتى تتحقق العدالة بين المالين[٣].

أدلة اصحاب القول الثالث : استدل أصحاب القول الثالث علي ما ذهبوا بالآتي:

إن إلزام المقرض بقبول مثل النقود التي أقرضها، وحتي وإن تغيرت قيمتها يشكل ظلما له؛ لأنه دفع مالاً ذا منفعة معينة ليسترده بنفس منفعته التي كانت عليه، فإذا أعطى مال تقل منفعته عن ما دفع يكون قد ظلم؛ لأنه دفع ما ينتفع به واسترد مالا ينتفع به[٤].

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم اتضح لي: أن القول بوجوب رد المثل إذا طرأ علي النقد غلاء أو رخص هو الأولي بالقبول والاعتبار. وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم، ولأن إيجاب القيمة يتنافى مع الشريعة الإسلامية؛ حيث يودي إلى الربا في حالة الزيادة علي أصل الدين، وأكل المال بالباطل في حالة النقص. ولأن القول بوجوب القيمة مطلقا؛ كما ذهب أصحاب القول الثاني، أو بوجوب القيمة إذا كان

---

(١) الحاوي للفتاوي 96/1 .
(٢) فتح القدير 158/7 .
(٣) الدرر النائية 111/5 .
(٤) حاشية المتني علي كنوان بهامش حاشية الرهواني 118/5 ، حاشية الرهواني 120/5 .

التغير فاحشا، كما ذهب أصحاب القول الثالث، يؤدي إلي الربا المنهي عنه شرعا، وما يدعوا إليه أصحاب القول الثاني، والثالث من رد القيمة فقد توصلت إلي اقتراح لمعالجة ما قد يحدث من تغير في القيمة إزاء تأخير سداد الديون.

المطلب الثالث

أثر التغير في قيمة النقود طبقا لتغير القوة الشرائية على أداء الدين

تمهيد :-

القوة الشرائية لها أثر في تغير قيمة النقود، سواء منها النقود الاصطلاحية المعينة أو غير المعينة، والتغير للقوة الشرائية في قيمة النقود غالبًا ما يكون بالزيادة ، ونادرًا ما يكون بالنقصان، فهل لهذا التغير أثر في رد ما في الذمة بمثله أو بحسب القوة الشرائية؟ ولبيان ذلك نبحث أثر تغير القوة الشرائية؛ للنقود الاصطلاحية المعينة، وغير المعينة وفقا لأقوال الباحثين ، النقود علي الالتزامات بصفة عامة .

وعلي هذا فإننا نقسم هذا المطلب إلي ثلاثة فروع :

الفرع الأول : أثر تغير القوة الشرائية بالنسبة للنقود الاصطلاحية على أداء الدين تصور المسألة :

إذا ثبت لشخص علي أخر دين نقدي – سواء كان ثمنَ مبيع ، أو أجرةً، أو قرضًا، أو مهرًا – وعند الوفاء، وبهذا الدين كانت القوة الشرائية للنقود قد تغيرت بالزيادة، أو النقصان – حسب مستوي الأسعار – فهل يكون للدائن وقت الوفاء القيمة حسب القوة الشرائية للنقود ،أو المثل الذى اتفق عليه الطرفان وقت الالتزام؟

إن هذه الحالة – النظر للقوة الشرائية أي حالة التضخم، والانكماش – لم يذكرها الفقهاء في كتبهم، ولم يتعرضوا لها؛ إذ لم يكن لها من الخطر في زمانهم مثل مالها في العصر الحاضر؛ لذا تصدي لها بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، وأدلوا فيها برأيهم والباحثون في هذا الأمر ذهبوا إلي قولين:

القول الأول :

ذهب البعض إلي القول بوجوب رد القيمة - القوة الشرائية للنقود - عند الأجل أي بما يتناسب مع مستوي الأسعار .

مبررات أصحاب هذا القول :

1- إن الله تعالي يقول في كتابة العزيز : ﴿وَأَوْفُوا الكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾[1].

وجه الدلالة :

أن الله أمر بإيفاء الكيل والوزن بالعدل، والقسط، ومن إيفاء الكيل، والوزن بالقسط: ربط الالتزام بمستوي الأسعار .

2- قوله تعالي : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[2].

وجه الدلالة :

أن الله- ﷻ- أمر المؤمنين بالوفاء بالعقد. ومن الوفاء بالعقد: أن يلتزم المدين بدفع ما يتناسب مع مستوى الأسعار للدائن؛ حتى لا يكون هناك ضرر للدائن.

3- هناك قاعدتان شرعيتان هما "لا ضرر، ولا ضرار" "والضرر يزال " والتضخم بموجب الضرر والإضرار، وليس للدائن، أو المدين سبب في هذا الضرر. والقول برد المثل يصيب الدائن بخسارة كبيرة لا تتفق مع هذه القواعد.

4- عدم وجود نص من كتاب ، أو سنة يحرم ربط الالتزام المؤجل بمستوى الأسعار .

5- إن الإسلام دين العدل ، والإنصاف. والتضخم يجعل المال في أيدي قلة من الناس والباقين يعانون قلة ذات اليد، فالقول بربط الالتزامات الآجلة بمستوي الأسعار يحقق العدل ويقضي علي التضخم .

6- رد الدين المؤجل بحسب القوة الشرائية عند الأجل، لا يتعارض مع قول الرسول- ﷺ- في الحديث { الذهب بالذهب والفضة بالفضة... مثلا بمثل ...}[3].

---

(١) سورة هود من الآية (152) .

(٢) سورة هود من الآية (152) .

(٣) صحيح مسلم – كتاب : المساقاة – باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا – 174/6 ، رقم الحديث 2978 .

7- إنكار رد الدين بحسب القوة الشرائية عند الأجل منع للقرض الحسن .
8- المقرض قرضا حسنا يتضرر من نقص القيمة الشرائية، لما أقرضه عما كانت عليه وقت الإقراض .
9- رد الدين بحسب القوة الشرائية يشبه الإضافة التي يضيفها البائع علي ما يبيعه بالدين.
10- رد الدين المؤجل بحسب القوة الشرائية عند الأجل، يساعد على حصول القروض الأجنبية للبلدان الإسلامية النامية[١].

المناقشة :

ناقش أصحاب القول الثاني مبررات أصحاب القول الأول بالاتي:-
1- أما الاستدلال بقوله- ﷻ-:﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٢].

على رد القيمة حسب القوة الشرائية فيرد عليه : بأن هذا تعسف. فالآية ليس فيها دليل علي ذلك ولو صح الاستدلال بها، لكان الاستدلال بها علي رفض هذا المبدأ؛ لأن الحق إذا تعين مقداره كان من القيام بالقسط، والوفاء به قدرا ونوعا، وصفة، وأصلا، وليس من الوفاء بالعهد، والميثاق

---

(١) يراجع : د / أحمد صفي الدين عوض .بحوث في الاقتصاد الإسلامي. صـ 132، 134. وزارة الشئون الدينية والأوقاف بجمهورية السودان ، د/رفيق المصري . الجامع في أصول الربا صـ 243 . دار القلم دمشق. د/ محمد شوقي الفنجري نحو اقتصاد إسلامي، صـ124، مكتبة عكاظ للنشر، الطبعة الأولي، 1401هـ - 1981م، د/ علي محي الدين الدره داغي . تذبذب قيمة النقود الورقية وأثرة علي الحقوق علي ضوء قواعد الفقه الإسلامي صـ1787 . منظمة المؤتمر الإسلامي . مجلة مجمع الفقه الإسلامي . العدد الخامس الجزء الثالث 1988م، د/ محمد عبداللطيف صالح الفرفور، أحكام النقود والأوراق في الفقه الإسلامي وجه الاستحسان وضوابطه في ربط العملات متغيرة القيم بالقيمة، صـ1768 وما بعدها منظمة المؤتمر الإسلامي مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الجزء الثالث 1409هـ - 1988 م، د/ نصر فريد واصل . العقود الربوية والمعاملات المصرفية. صـ 67 وما بعدها، د/ أبو بكر الصديق عمر متولي، شوقي إسماعيل شحاتة. اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي. مرجع سابق صـ 134 وما بعدها .

(٢) سورة الأنعام من الآية (152) .

القول بتغير الالتزام طبقا لتغير الأسعار، فإن الأسعار بيد الله، وتغير الأسعار بالزيادة، أو النقص من أسباب رزق الله الناس بعضهم من بعض.

وفي الحديث: أن النبي- ﷺ- قال: {لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض}(١). وليس من القسط، ولا من العدل أن يكون لي علي إنسان ألف جنيه، وعند حلول أجل سدادها أطلب منه ألفًا، ومائة، أو أكثر أو أقل؛ لتغير القوة الشرائية، بل إن هذه الزيادة قد لا يوجد أحد من العلماء قال بمشروعيتها، وقد لا يوجد أحد لا يعدها من الربا الصحيح .

2- وأما الاستدلال علي ما ذهبوا إليه بقوله- ﷻ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (٢).

فيرد عليه: بأن هذا الاستدلال أكثر بعدًا من الاستدلال السابق على ذلك . فالعقد الذى جرى بين طرفي الالتزام هل يكون من الوفاء بهذا العقد أن يترتب على الملتزم بالحق للملتزم له به زيادة عليه، أو العكس ؟

لا شك أن الوفاء بالعقد يعني تأدية ما يقتضيه العقد دون زيادة، أو نقص، إلا فيما تراضياً عليه، مما لا محظور فيه شرعاً .

3- وأما الاستدلال بأن التضخم يوجب الضرر والإضرار، وليس للدائن، أو المدين سبب في هذا الضرر.

فيرد عليه: بأن الضرر لا يزال بالضرر، وأن الظلم لا يزال بظلم. فطالما أن المدين لم يكن له سبب في انخفاض قيمة ما التزم به، والمسعر هو الله- ﷻ- والالتزام بالحق طالما أن الحق مثلي، وفي الذمة وهو معلوم القدر، والصفة، وأجل الوفاء به فإن الزيادة في قدره -وطبقا لتغير الأسعار- ظلم محقق في حق من التزم به، وضرر بالغ عليه لم يكن السبب في حصول موجبه .

وإن كان موجبه تغير الأسعار، والنقص، فإن الدائن مظلوم، وتضرر من تخفيض حقه الملتزم به قدرا وصفة وأمدا. والقول بأن يرد القيمة بما يتناسب مع مستوى الأسعار يصون طرفي العقد من الضرر غير صحيح فالضرر على أحدهما محقق، والظلم من أحدهما على الأخر واقع .

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي حديث 1520 .176/5

(٢) سورة المائدة من لآية (1) .

4- وأما الاستدلال بعدم وجود نص من كتاب، أو سنة يحرم هذا القول .

فيرد عليه: بأن الدائن حينما يكون دينه مؤجلا بزمن، ومعينا بقدر، فإن الزيادة على هذا القدر بعد أن تعين زيادة على الملتزم به. والله- ﷻ- يقول:﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾(١).

ولا شك أن الحق إذا تعين مقداره في الذمة، فإن الزيادة عليه تعتبر ظلمًا وعدوانًا علي المدين .

والنصوص من كتاب الله، وسنة رسول الله علي تحريم الظلم أكثر من أن تحصر، والمطالبة بوجود نص من كتاب الله، أو سنة رسوله على تحريم هذا القول كالمطالبة بوجود نص على تحريم الظلم، والعدوان .

5- وأما الاستدلال بأن الإسلام دين العدل والإنصاف، والأخذ بهذا القول يحقق العدل ويقضي علي التضخم.

فيرد عليه: بأننا نسلم بأن الإسلام دين العدل والإنصاف، وأنه ضد التضخم، وتجمع الثروات في أيدي قلة من الناس؛ حيث دعا إلى الإنفاق في سبيل الله، وهو غير محصور في جهة معينة. وحينما حارب الإسلام التضخم حرم جملة من المعاملات التي تؤدي إليه : كبيوع الغرر، والغين، وبيع الإنسان مالا يملك، ونحو ذلك .

كما نهي الإسلام عن المتاجرة بالأثمان (٢)– العملات النقدية – وضيق دائرة التعامل بها متاجرة، ومصارفه. فحرمت الزيادة في الجنس الواحد، وضرورة التقابض في مجلس العقد سواء اتفق الجنس، أو اختلف.

وللمتاجرة بالنقود جملة سلبيات منها: انصراف أصحاب الأموال عن الإسهام في المشروعات التنموية، وتجميد مدخراتهم النقدية في البنوك للمتاجرة بها، فينتج عن ذلك ظهور بطالة سببها انكماش السوق الصناعية، بسبب انكماش الإنفاق عليها للمتاجرة بالنقد نفسه وصرفه عن وظيفته الأساسية.

وبهذا: يتضح موقف الاسلام من التضخم، وأنه يحارب التضخم بتشريعات، والأخذ بها حماية للمجتمع من التضخم، وصيانة الأسواق التجارية عنه. وليس من تشريعاته تغيير الالتزامات الآجلة بنقص، أو بزيادة وذلك يرد الحق بما يتناسب مع مستوى الأسعار، بل في رد الحق

---

(١) سورة البقرة لآية (279) .

(٢) يراجع: إحياء علوم الدين للغزالي صـ91، إعلام الموقعين 134/2.

بالقيمة الشرائية يعد عاملا من عوامل الكساد الاقتصادي والتضخم النقدي .

أما اعتباره من عوامل الكساد الاقتصادي : فإن من عليه حق التزم به لغيره ففي حال رد القيمة الشرائية، فإنه لا يدري عن ميزان التزامه، ولا عن مردود حركته الاقتصادية فقد يخطط لمشروع يساهم في التنمية، وتوفرت لديه الثقة في نجاحه إلا أن الأخذ بهذا القول – القيمة الشرائية – يأتي علي ما يراه ربحا محققا في مشروعه وهذا في حد ذاته سبب في توقفه وبعده عن القيام بذلك المشروع .

أما اعتباره من عوامل التضخم: فإن التضخم معناه ظهور سوق نقدي لا يتناسب حجمه العام مع المثمنات المتاحة، ورد الالتزامات الآجلة بالقيمة الشرائية عند أجل السداد يؤدي إلي المزيد من مضاعفة الالتزامات، وخاصة في ظل ظروف تقلبات اقتصادية، لا تحكمها قواعد واضحة، وبالتالي تتيح المجال لهروب النقد إلي ما فيه ضمان نمائه، وهذا يعني ظهور فئات تمتد في أيديها الثروات، والبنوك أوضح مثال لهذه الفئات .

6- وأما استدلالهم بالمثلية في الحديث، وأن القيمة الحقيقة للالتزام وقت السداد هي القيمة الحقيقية وقت الالتزام .

فيرد عليه: بأن العبرة بما تعين مقداره لا بما اختلفت قيمته فطالما أن ما تم الالتزام به موجود مثله فلا يجوز تغييره بنقص، أو زيادة إذا كان مالا ربويا، وإن لم يكن مالا ربويا فلا يجوز إلا بتوافق الطرفين. ورسول الله هو المبلغ عن الله شرعه، وله- ﷺ- من الفصاحة والقدرة على البيان مالا يعجزه البيان فيما يرونه عدلا وإنصافا ومع ذلك فقد قال- ﷺ-: { الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يداً بيد، سواء بسواء } فجملة "مثلا بمثل " المؤكد لكلمتي "سواء بسواء " تعني إرادة النص، وإرادة مدلوله. ولوكان من العدل، والإنصاف الأخذ بطريقة الالتزام بقيمته وقت السداد لبينه، ولكنه نص صراحة علي وجوب التماثل في الجنس كما حرم الظلم بين المسلمين فقال- ﷺ-: {الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل بيداً بيد، فمن زاد او استزاد فقد أربي الآخذ والمعطي فيه سواء}"[1].

---

(١) صحيح مسلم – كتاب المساقاة – باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا – 174/6، حديث رقم 2978 .

7- وأما استدلالهم بأن عدم رد الدين حسب القوة الشرائية يمنع القرض الحسن.

فيرد عليه: بأن الزيادة على القرض ربا، لأنه قرض جر نفعًا والرسول-ﷺ- نهى عن ذلك فقد روي عن "أبي بردة" عن "أبي موسي" قال: قدمت المدينة فلقيت "عبدالله بن سلام" فقال لي: إنك بأرضٍ الربا فيها فاشٍ فإذا كان لك على رجل حق فأهدي إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حملَ قت فلا تاخذه فإنه ربا "[1].

وبهذا يتضح: أن الذي يقرض مائة جنيه مثلا، ثم يأخذ - بطريق الالتزام - ممن أقرضه مائة وعشرين سدادًا للمائة التي أقرضه إياها، فهو أولى بالإنكار واعتبار الزيادة ربا.

8- وأما قولهم : بأن المقرض قرضا حسنا يتضرر من نقص القيمة الشرائية لما أقرضه عما كانت عليه وقت الإقراض .

فيرد عليه: بأن القرض به بعض خصائص عقود التبرع، وإن كان لا يعتبر تبرعا محضا؛ لأن فيه التزاما برد المثل فهو تبرع ابتداءً معاوضة انتهاءً، وهو صورة من التعاون والمودة بين أفراد المجتمع، وعمل إرفاقي تدعو إليه مكارم الأخلاق، واحتساب ما عند الله . وفي الإقراض من الأجر عند الله ما يهون به النقص، فعن "ابن مسعود"-رضي الله عنه- قال: قال رسول- ﷺ-: {ما من مسلم يقرض مساما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة}[2].

أما إذا رد المقترض إلى من أقرضه أكثر من حقه من غير طلب، أو شرط منه فلا بأس بذلك ويعد من حسن القضاء .

فعن "جابر بن عبدالله"-رضي الله عنه- قال: أتيت النبي- ﷺ-: {وكان لي عليه دين فقضاني وزادني}[3].

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: كان لرجل على النبي- ﷺ- {سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال: اعطوه. فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سنا فوقها،

---

(١) الحديث أخرجة البخاري في صحيحة يراجع فتح الباري 161/7، نيل الأوطار 232/5، وصحيح البخاري بشرح السندي 315/2 طبع المكتب الثقافي.

(٢) الحديث أخرجة ابن ماجة في سننه وقال : نقلا عن الزوائد هذا إسناده ضعيف لأن قيس بن رومي مجهول وسليمان بن يسير متفق على تضعيفه. يراجع : سنن ابن ماجة 812/2 .

(٣) الحديث أخرجة البخاري في صحيحة . يراجع فتح الباري 72/5 .

فقال: اعطوه فقال: أوفيتني أوفى الله بك قال النبي- ﷺ-: إن خياركم أحاسنكم قضاء}[1].

فإلزام المدين بزيادة على ما التزم به عوضا عن نقص القوة الشرائية يعد ربا.

9- وأما استدلالهم بأن رد الدين بالقيمة الشرائية يشبه الإضافة التي يضيفها البائع على ما يبيعه بالدين .

فيرد عليه: بأن هناك فرقًا بين الصورتين فالزيادة التي يحصل عليها من يبيع بالدين يحصل عليها قبل الالتزام، فالزيادة في الواقع مع رأس ماله فيما باعه قيمة ما جري الاتفاق بين الطرفين قيمة للسلعة، أو البضاعة .

أما الزيادة في الالتزام بعد تمامه، واستقراره في الذمة: فإنه أشبه بقولهم أتقضي أم تربي؟ حيث إن الزيادة فيها تكمن في حالة الاتفاق على تأجيل الدفع بعد حلوله . وأما في رد الدين بما يتناسب مع مستوى الأسعار، فان الزيادة على الملتزم حتمية في حالة الاستعداد، لسداد مقدار الدين الملتزم به . فالصورتان مختلفتان، والجمع بينهما جمع بين متباينين .

10- وأما استدلاهم بأن هذا يساعد علي حصول القروض الأجنبية للبلدان الإسلامية النامية.

فيرد عليه: بأن الدول الأجنبية لا تقرض بثبات القيمة، وإنما تقرض بالفائدة .

أضف إلى ذلك: أن روح هذا النظام، هو المحافظة علي القيمة الشرائية بحق الملتزم به وقت سداده، فكيف يكون فيه إغراء للمؤسسات المالية، والأجنبية بإقراض الدول الاسلامية النامية؟ بل الأخذ بهذا القول سيضاعف الالتزام علي هذه الدول المقترضة من المؤسسات المالية، والأجنبية بفوائد حينما تراعي القيمة الشرائية وقت السداد، فيكون علي الملتزم لهذه البنوك الفوائد الربوية وفرق القيمة[2].

---

(١) الحديث أخرجة البخاري في صحيحة . يراجع فتح الباري 72/5 .

(٢) يراجع : هذه الردود والمناقشات الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع موقف الشريعة الاسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوي الاسعار صـ131، وما بعدها مجلة البحوث الاسلامية العدد الثاني والعشرون 1408 هـ- 1987م ، د/ حسن صالح العناني معجزة الاسلام في موقفه من الربا

القول الثاني :

ذهب البعض إلى أنه إذا تغيرت القوة الشرائية للنقود فإنما يرد المثل، ولا اعتبار للتغير .

مبررات أصحاب هذا القول :

1- الالتزام بالحق يعني: تعلق ذلك الحق بذمة من التزم به، والحق اللازم في الذمة يتحدد عند الالتزام قدرا ونوعا وصفة كما يتحدد بأجل الوفاء به إن كان له أجل.

وتوثيق الالتزام يعني: أن عقدا جرى التعهد بالالتزام به، والوفاء بمقتضاه، وبما نص عليه من شروط، وقيود، وتعهدات ويتعين الالتزام بما فيه بمقدار معين، وصفةٍ معينةٍ.

ومقتضى هذا العقد يوجب أن هذا الحق لا يجوز أن يتغير بزيادة أو نقصان، إلا باتفاق الطرفين، وهذا هو الأصل في العقود طبقا للنصوص الشرعية .

قال تعالي : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(١).

وجه الدلالة :

أن الله-ﷻ- أمر بالوفاء بالعقود. وهي: ما عقده المرء علي نفسه من بيع وشراء وقرض، وإجارة، وغير ذلك من الأمور. ومن الوفاء بالعقود: أن يلتزم المدين بدفع ما عليه من دين دون زيادة، أو نقصان، وأن يرضى الدائن بقبول دينه دون زيادة، ولا علاقة لتغير القوة الشرائية برد الدين بمثله أو أزيد منه أو أنقص(٢).

قال -ﷻ-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ ﴾(٣).

وجه الدلالة:

أن الله -ﷻ- أمر بكتابة الديون علي أصحابها بيعا كانت أو قرضا، والأمر بالكتابة سواء علي سبيل الوجوب، أو علي سبيل الندب يستدعي أن تؤدي الديون كما هي قدرا ونوعا وصفة دون زيادة .

ص 121 وما بعدها . منشورات المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الاسلامي 1403-1983 .

(١) سورة المائدة من الآية (1) .

(٢) يراجع : الجامع لأحكام القران للقرطبي 32/6 ، 33 .

(٣) سورة البقرة من الآية (282) .

كما أمر المدين بالتقوي فيما يمل – من الإملاء – ونهاه أن ينقص من الحق الذى عليه والتزم به لغيره .

كما أمر -ﷻ- صاحب الدين ألا يمل من كتابته سواء كان قليلا أو كثيرا وهذا أعدل وأصح وأحفظ، وفيه دعوة لرد الدين كما هو، لا أزيد ولا أنقص[١].

قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٢].

---

(١) يراجع الجامع لأحكام القران للقرطبي 383/3، 385، 400، 401 ، تفسير الفخر الرازي 117/7 – 126 .

(٢) سورة الأنعام الآية (152) .

وجه الدلالة :

أن الله- ﷻ- أمر عباده بحفظ العهود، والعقود التي تبرم بينهم، والوفاء بها. ومن الوفاء بها: رد الدين بمثله، لا بحسب القوة الشرائية[١].

وقال-ﷺ-: {المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراماً}[٢].

وجه الدلالة :

1- أن الشرط الذى يشترطه المتعاقدان، يلزم الوفاء به، ما دام موافقا لدين الله. ورد الدين بحسب القوة الشرائية يحل الحرام، فيكون الشرط باطلا، ولا يلزم الوفاء به، وإنما يلزم رد الدين بمثله[٣].

2- أن عقود الالتزام عقود تراض بين الطرفين. فلا يجوز تغييرها بزيادة أو نقص من إرادة أحد الطرفيين متي توفرت شروط العقد، وانتفت موانعه. والناظر إلي النشاط الاقتصادي منذ مزاولة الإنسان له يجد: أنه عرضة للزيادة، والنقصان. فالسلع تزيد قيمتها بزيادة العرض علي الطلب، والعكس صحيح .

3- الإسلام يحرم المكاسب المضمونة [٤]، والمبيعات غير المملوكة، وتعيين قدر معين من المضاربة في التجارة، كما يحرم الاحتكار، والطرق المؤدية إليه، أو إلى الغش والتدليس، والغرر ونحو ذلك ويدعو إلي السعي في الأرض والضرب في الأسواق.

قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾[٥].

وقال تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللَّـهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٦].

---

(١) يراجع : الجامع لأحكام القران للقرطبي 137/7 .

(٢) الحديث أخرجة الترمذي في سننه. وقال : حديث حسن صحيح . يراجع: سنن الترمذي 3/ 635 .

(٣) يراجع سب السلام 3/ 78 .

(٤) يقصد بالمكاسب المضمونة التي حرمها الإسلام: رد الثمن أو الدين الثابت في الذمة بحسب القوة الشرائية وقت السداد . ومن المعلوم في أيامنا هذه أن القوة الشرائية في ارتفاع دائم إذن يكون فيها مكسب مضمون بلا عوض وبالتالي فهي تحقق كسبا مضموناً .

(٥) سورة الملك الآية (15) .

(٦) سورة الجمعة الآية (10) .

4- الإسلام يعتبر المخاطرة في التجارة عنصرًا ذا أثر فعال في إنعاش الحركة الاقتصادية؛ لما تستلزمه المخاطرة من الحيطَة، والحذر، والحرص، والتدبر، والمراقبة المستمرة للتقلبات الاقتصادية. وبالتالي الأخذ بنتائج ذلك من بيع، وشراء، وإنتاج، وتسويق، وفي رد الحق للدين الثابت في الذمة بما يتناسب مع القوة الشرائية للنقود، دون أن يكون لمن ترتب عليه الالتزام سببًا في التضرر بتغير الأسعار، فإن هذا يعني معالجة الضرر بضرر، ودفع خسارة طرف من أطراف الالتزام بظلم طرفه الملتزم؛ فضلا عن تشجيع الاستثمارات بفائدة محددة ، والتقليل من عنصر المخاطرة في التجارة حينما يعلم طرفي الالتزام أن العبرة بقيمة الحق موضوع الالتزام هو سعر يوم سداده، وما يترتب على ذلك من الجهالة في مقدار الحق بالرغم من تقديره وقت الالتزام بقدر معين .

فمن التزم بألف جنيه لشخص بعد عام مثلا، ولما حل أجل السداد كانت القيمة الشرائية للجنيه قد انخفضت بمقدار30% في المائة فدفع الحق بسعر يوم السداد يعني أن الألف جنيه تتحول إلى ألف وثلاثمائة . فالملتزم بالحق يعرف أنه ملتزم بألف جنيه، ولكنه لا يعرف وقت سدادها مقدار ما يسدده فقد يزيد المبلغ، وقد ينقص[١].

هذا إذا كان الوفاء في الموعد المتفق عليه بين طرفي الالتزام، أما إذا كان المدين قد تخلف عن الوفاء في الميعاد المحدد، حتي تغيرت القوة الشرائية للنقود، مما يوجب الضرر للدائن، فإن هذا يفرق فيه بين أمرين :-

---

(١) يراجع هذه المبررات: د/ نزية كمال حماد، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي مرجع سابق، صـ 1678 وما بعدها، الشيخ محمد عبده عمر تغير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها في فقه الشريعة الاسلامية صـ2206 وما بعدها منظمة المؤتمر الاسلامي مجلة الفقه الاسلامي العدد الخامس . الجزء الثالث 1409هـ-1988م الشيخ محمد علي التسخيري تغير قيمة العملة صـ1809 منظمة المؤتمر الاسلامي مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد الثالث الجزء الثالث 1408هـ-1987م، الشيخ محمد عبده أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة في نظر الشريعة الاسلامية ص 1794 وما بعدها منظمة المؤتمر الاسلامي مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد الثالث الجزء الثالث 1408هـ- 1987م الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع ، موقف الشريعة الاسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوي الاسعار صـ119 وما بعدها.

الأول: إذا كان عدم الوفاء في الموعد المحدد يتعذر تعذرًا قهرياً. فالدائن هنا مأمور بإنذار المدين المعسر إلي حين اليسار .
قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١).
بل الدائن مدعو إلي التنازل عن أصل الدين صدقة لله- ﷻ-: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(٢).
الثاني: إذا كان الملتزم مليئا، ولكنه صار يماطل صاحب الحق حتي تغيرت الأسعار، سواء انخفضت القوة الشرائية للنقد موضوع الالتزام، أم انخفض سعر العين المالية موضوع الالتزام، كديون السلم، فمماطلة من عليه الحق ظلم وعدوان لمن له الحق، وهذا يحل عرضه، وعقوبته كما قال الرسول- ﷺ-: {مطل الغني ظلم }(٣)، وقال- ﷺ-: {لي الواجد يحل عرضه وعقوبته}(٤).
ومن العقوبة: أن يرد الحق بسعر سداده إذا كان فيه نقص علي صاحبه . فالزيادة علي المماطل بأداء الحق عقوبة يستحقها بسبب نيته ومطله، وإعطاء صاحب الحق في الزيادة يعتبر من العدل، والإنصاف؛ لأن مماطلة خصمه أضرت به مقدار هذه الزيادة .
قال "ابن تيمية": ومن مطل صاحب الحق حتى أحوجه إلى الشكاية : فما غرمه بسبب ذلك فهو علي الظالم المبطل، إذا كان غرمه علي الوجه المعتاد(٥).
وقال الشيخ "عبدالرحمن السعدي ": قال الأصحاب: وما نقص بسعر لم يضمن أول: وفي هذا نظر: فإن الصحيح أنه يضمن نقص السعر، وكيف يغصب شيئا يساوي ألفا وكان مالكه يستطيع بيعه بالألف،

---

(١) سورة البقرة الآية (280) .
(٢) سورة البقرة الآية (280) .
(٣) صحيح مسلم . كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل العني وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا احيل على مليء، حديث رقم 1564، صـ175.
(٤) العرض في الحديث فسره العلماء بالآتي: قال سفيان عرضة : أذاه بلسانه وقال وكيع : عرضة شكايته . وقال كل منهما: عقوبته حبسه . يراجع : فتح الباري 76/5.
(٥) يراجع: الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية . علي البعلي. تحقيق: محمد حامد الفق، صـ136، مطبعة السنة المحمدية، عابدين مصر.

ثم نقص السعر نقصا فاحشا، فصار يساوي خمسمائة : أنه لا يضمن النقص فيرده كما هو[١].

وهذا القول هو ما يقتضيه العدل الذى أمر الله به، وهو في نفس الوقت عقوبة للظالم، أقرها الرسول- ﷺ- بقوله: {لي الواجد ويحل عرضه وعقوبته}[٢]، ولا شك أن المماطل في حكم الغاصب بمماطلته أداء الحق الواجب عليه مع مراعاه العدل في تقدير هذه الزيادة، حتى لا يدفع ظلم بظلم، ولا ضرر بضرر، ومع هذا فإن الأمر موضوع تحفظ. حيث أن هناك من يرفض رد القيمة حسب القوة الشرائية حتي في هذه الحالة، أخذا بمبدأ الالتزام، والاحتفاظ بقدر الدين ونوعه، وأجله، طالما أن لموضوع الالتزام قيمة معتبرة، وإن نقصت عن قيمتها الحقيقية، وقت الالتزام[٣].

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال بعض الباحثين في هذه المسالة، ومبرراتهم أرى: ترجيح القول الثاني للقائلين برد المثل عند التغير، ما لم يكن المدين، مماطلا؛ لوجاهة مبرراتهم، ورد مبررات أصحاب القول الأول .

ولأن مراعاه تغير القوة الشرائية للنقود في الالتزامات المؤجلة بإيجاب القيمة عند التغير زيادة، أو نقصا يتنافى مع الشريعة الإسلامية، حيث يؤدي إلي الربا في حالة الزيادة على أصل الدين، وأكل مال الدائن بالباطل، في حاله الانتقاص من أصل الدين.

ولأن النقود معيار قيم الأموال كلها، فلا تقوم النقود بشيء، وإنما تقوم بنفسها، ويقوم بها كل شيء. ومفهوم القوة الشرائية للنقود: هو تعبير عن قيمة النقود بأسعار السلع. أي تقويم للنقود بالسلع، وهذا قلب للحقيقة مناقض لما تقرر في الفقه الاسلامي .

يضاف إلى هذا: أن القول برد الدين بحسب القوة الشرائية، مع الطمأنينة الموجبة للثقة في أن الحق الملتزم به هو الحق قدرا، ونوعا، وصفة، وأجلا مطابقًا للمقتضيات الشرعية والتوجيهات الإسلامية .

ولهذا القول لا اعتداد بتغير القوة الشرائية للنقود عند الوفاء بالالتزامات، وأنه يجب أن تؤدى الديون بالقدر، والوصف الذى وجبت به

---

(١) يراجع: عبدالرحمن بن ناصر السعدي الفتاوي السعدية، صـ 451.

(٢) صحيح البخاري ، جـ5.

(٣) يراجع : عبدالله بن سلميان بن منيع موقف الشريعة الاسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الاسعار . مرجع سابق، صـ 125 د/يوسف محمود قاسم، "تغير قيمة العملة" مرجع سابق ، صـ1712 .

مهما ارتفعت النقود، أو انخفضت إلا في حالة المماطلة، مع القدرة على السداد.

الخاتمة

بعد عرض آراء الفقهاء في كيفية أداء الدين في ظل تغييرات النقود يمكن أن نتوصل إلى النتائج التالية :

1- ثبوت مشروعية الدين بالكتاب والسنة والإجماع .
2- الكساد : انقطاع القيمة، بأن تترك المعاملة بها في جميع البلاد، سواء بتحريم السلطان أو بترك الناس التعامل بها .
3- الانقطاع ألا يوجد النقد في السوق، وإن كان يوجد في يد الصيارفة، وفى البيوت .
4- يبدو لي أن القول بوجوب رد القيمة هو الأولى بالقبول والاعتبار، وأقرب للعدالة؛ لأنه التزام بدفع النقود التي يتعامل بها الناس فلا يجوز للمستقرض أن يدفع نقودًا كاسدة .
5- إذا انعدم مثل القرض ينتقل إلى قيمته، لأن المثل متعذر، فيصار إلى القيمة؛ لأنها البدل حينئذ .
6- أن القول بوجوب رد المثل إذا طرأ علي النقد غلاء أو رخص هو الأولي بالقبول والاعتبار، مالم يكن المدين مماطلا والمثل موجودا.

التوصيات

إذا كان المقترض يؤدي قيمة القرض فعلية أن يبين على أي أساس تحسب هذه القيمة ، وهذا من عدة مقترحات :

المقترح الأول: ربط الدين عند التعامل على أساس سعر العملة بالنسبة للذهب. والسبب في ربط الدين بالذهب هو الثبات النسبي في قيمته وأضرب مثالاً لذلك للتوضيح: عندما يقرض شخص مبلغ 5000 آلاف جنيه لشخص آخر لمدة 3 سنوات فعلى المقرض أن ينظر إلى كمية الذهب التي يمكن شراؤها بهذا المبلغ يوم قبض القرض فيتم الإقراض على أساس ذلك وبالمقارنة بين قيمة الذهب في عصر رسول الله- ﷺ- وفى عصرنا الحاضر في حساب الأنصبة تبين: أن القوة الشرائية للذهب في زمن النبي-ﷺ- كانت تساوي 100% أو 120% مما هي عليه الأن لا أكثر(١)؛ لذلك يجب العودة إلى نظام الذهب وهذا لا يعني تحطيم النقود وإلغاءها من وظائفها .

المقترح الثاني: أن يلجأ من يخشى هبوط القيمة الشرائية للعملة التي يقرض بها إلى أن يطلب من المدين (المستقرض) توثيق الدين بعملة أخرى هي أقوى وأكثر استقرارًا، كمن يدفع مبلغا بالجنيه المصري قرضًا ثم يوثق هذا الدين بالدولار الأمريكي أو الريال السعودي وفى هذه الحالة يسهل على الدائن (المقرض) والمدين (المستقرض) تحديد قيمة المبلغ المتفق على قرضه بما يعادله من عملة أكثر استقرارًا . والأسلم أن يكون القرض بداية بالعملة المستقرة ولا يقدر تقديرا .

(١) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة للدكتور محمد الأشقر صـ272.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً : التفسير وعلوم القرآن :

1- أحكام القرآن: لأبى بكر أحمد بن على الرازي الجصاص الحنفي. المتوفى سنة:370هـ . خرج آياته : عبد السلام محمد على شاهين . ط دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان .
2- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي. ط جديدة البابي الحلبي تحقيق : على محمد .
3- التفسير الشامل للقرآن الكريم د / أمير عبد العزيز ط دار السلام .
4- التفسير الكبير لفخر الدين الرازى ، ط: دار الفكر للطباعة والنشر .
5- التبيان فى غريب القرآن: شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، تحقيق د: فتحي أنور الدابولي، دار الصحابة للتراث – القاهرة – الطبعة الأولى–1992م.
6- الجامع لأحكام القرآن : تأليف أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة: 671هـ- 1273م، ط دار إحياء التراث العربي – دار الكتاب العربي للطباعة والنشر – دار الكتب العلمية .
7- جامع البيان من تأويل آي القرآن الشيخ : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت سنة 310 هـ) ، ط/ دار الفكر ، بيروت ، 1405 هـ .
8- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للعلامة أبى الفضل شهاب الدين الآلوسي البغدادي ط دار إحياء التراث العربي بيروت .
9- مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على التميمي البكري الرازي الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، دار الفكر.
10- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ط/ مصطفى الحلبى.

ثالثاً : الحديث وعلومه :
1- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان: ترتيب الأمير علاء الدين على بن بليان الفارسي، المتوفى سنة 739هـ، لمحمد بن حبان أحمد أبو حاتم التميمي البستي. ط/ دار إحياء التراث العرب، بيروت، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الثانية 1414 هـ، مؤسسة الرسالة بيروت. تحقيق: شعيب الأرناؤوط .
2- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للإمام الحافظ أبى العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أشرف على مراجعة أصوله: عبد الوهاب عبد اللطيف الأستاذ بكلية الشريعة جامعة الأزهر ط المعرفة .
3-تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: تأليف الإمام أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ ط دار المعرفة بيروت لبنان .
4- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي: لأبى عيسى محمد بن عيسى، ط: دار إحياء التراث العربي تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط/ دار الغرب الإسلامي.
5- جامع الأصول من أحاديث الرسول: لابن الأثير. طبعة إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد حامد الدسوقي .
6- سبل السلام: تأليف السيد الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير، المتوفى سنة: 1182هـ- 1059م، شرح بلوغ المرام جمع أدلة الأحكام للحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني القاهري ، 773هـ-852هـ، ط/ مصطفى البابي الحلبى وأولاده، توزيع المكتب الإسلامي .
7- سبل السلام: لأبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط/ مصطفى البابي الحلبى وأولاده، ط/ دار إحياء التراث العربي .
8- سنن أبى داود: للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ط/ المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت .
9- سنن ابن ماجه تأليف الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني سنة:207 - 275هـ، حقق نصوصه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار الحديث القاهرة، ط/ الأولى، 1419هـ- 1998م .

10 - سنن البيهقي: تأليف أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، المتوفى سنة: 458هـ، وفى ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين بن على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمان، المتوفى: سنة: 745هـ، ط/ دار الفكر.
11- سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح: تأليف أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق الدكتور/ مصطفى محمد حسين الذهبي، ط/ دار الحديث القاهرة الأولى ، سنة النشر: 1419هـ - 1999م .
12- سنن الدارقطني: تأليف على بن عمر الدارقطنى (306 – 385هـ) عنى بتصحيحه وتنسيقه وتحقيقه (السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى) ط/ دار المحاسن للطباعة وبذيله التعليق المغنى على الدارقطني لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .
13- سنن الدارمي للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، ط/ دار الحديث بالقاهرة .
14- سنن النسائي تصنيف الإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق الدكتور: عبد الغفار سليمان الثوري – ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
15- شرح معانى الآثار للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الله الأزدي المصري الطحاوي الحنفي المتوفى سنة: 321هـ، ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
16- صحيح ابن حبان بترتيب لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي شعب الأرنؤوط .
17- صحيح البخاري تأليف الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ط/ دار ابن كثير واليمامة دمشق بيروت، الثالثة،1407هـ- 1997م، ط/ جمعية المكنز الإسلامي .
18- صحيح البخاري بشرح الكرماني التقريب للنووي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط/ دار العربية للطباعة والنشر، ط/ ابن كثير اليمامة بيروت، 1407هـ- 1997م، ط/ دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، جمعية المكنز الإسلامي .
19- صحيح مسلم للإمام أبى الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، ط/ إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار ابن حزم، دار المغنى، ط/ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبى وشركاه .

20- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: تأليف بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة 855هـ، ط/ مصطفى الحلبى وشركاه، الأولى 1392هـ- 1973م.
21-عون المعبود شرح سنن أبى داود : تأليف أبى الطيب محمد شمس الحق آبادي مع شرح الحافظ بن قيم الجوزية ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ط دار الفكر.
22- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني المكتبة السلفية، ط/ الحلبى ودار الحديث، ط/ دار أبى حيان دار إحياء التراث.
23- الفتح الرباني ومعه كتاب بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني كلاهما، تأليف: أحمد عبد الرحمن الشهير بالساعاتى - تأليف أحمد عبد الرحمن البنا – ط إحياء التراث العربي الأولى والثانية .
24- فتح المنعم شرح صحيح مسلم للدكتور موسى شاهين لاشين المكتبة التجارية المطبعة المصرية بالأزهر .
25- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان .
26-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
27- المستدرك في الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابورى، ط/ دار الكتب العلمية، الأولى، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا.
28- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى، ط/ دار صادر بيروت.
29- المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبى بكر بن أبى شيبة الكوفي العبسي، المتوفى سنة 235هـ، ط/دار الفكر .
30- المصنف للحافظ الكبير أبى بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني، ط/توزيع المكتب الإسلامي .
31- معالم السنن للإمام أبى سليمان حمد بن محمد الخطابي السبتي، المتوفى سنة: 388، وهو شرح سنن الإمام أبى داود المتوفى سنة 275هـ ط المكتبة العلمية الطبعة الأولى، سنة: 1351هـ- 1932م، الطبعة الثانية، 1401هـ- 1981م، بيروت لبنان .
32- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس تأليف القاضي أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي

الأندلسي، 403 - 294هـ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت –لبنان – ط/ دار الفكر.
33- النهاية في غريب الحديث والأثر– أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزيري ابن الأثير (544 – 606 هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي – دار الفكر.
34- الموطأ للإمام مالك : تأليف الإمام مالك بن أنس ط دار الحديث القاهرة ط الشعب
35- نصب الراية لأحاديث الهداية: تأليف جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفى سنة: 762هـ، مع حاشيته النفيسة المهمة بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المكتبة الإسلامية، الثانية، 1393هـ - 1973م.
36- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكاني، ط/ مكتبة دار التراث، دار الحديث .
37- معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة: أبو القاسم الموسوي الخوئي، الطبعة الخامسة، 1413 هـ- 1992 م .

رابعاً : الفقه المذهبي :

<u>الفقه: الحنفي :</u>

1- الاختيار لتعليل المختار: تأليف عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي الحنفي وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم الشيخ محمود أبو دقيقة، ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
2- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي، ط/دار الكتاب الإسلامي .
3- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، الإمام ط/ العاصمة .
4- البناية في شرح الهداية لأبى محمود بن أحمد العيني الشهير بناصر الإسلام، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع المعروف ببدر الدين العيني الحنفي المتوفى سنة 855 هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
5- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي رحمه الله –تعالى– ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

6- تحفة الفقهاء: تأليف علاء الدين السمرقندي المتوفى، سنة 539هـ، تحقيق/ أيمن صالح شعبان، ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الأولى، 1405 هـ- 1984م .
7 -حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان ، ط الثانية 1386 – 1966 مصطفى البابي الحلبى وأولاده ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف .
8 -شرح فتح القدير: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة 861 هـ وعلى الهداية شرح بداية المبتدي تأليف شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغيناني المتوفى سنة: 593هـ، ط/ دار الفكر في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة .
9- المبسوط: تأليف شمس الدين السرخسي، ط/ دار المعرفة بيروت لبنان .
10- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد فندى السرمدي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان، وبهامشه الشرح المسمى بدر المنتقى في شرح الملتقى، ط/ دار إحياء التراث العربي .
11- الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغيناني حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه على مخطوطين محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ ط دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .

كتب المالكية:

1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام الحافظ أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط/ المكتبة الأزهرية للتراث ط مصطفى البابى الحلبى .
2- بلغة السالك لأقرب المسالك تأليف العالم الكامل الشيخ أحمد الصاوي على الشرح الصغير للقطب الشهير حيوي أحمد الدردير ط المصرية ، ط صبيح.
3- حاشية الخرشي على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية الشيخ العدوى ط دار الفكر.

4- حاشية الدسوقي والشرح الكبير، تأليف شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدى الشيخ محمد عليش ط دار الكتب العربية بيروت لبنان – ط الحلبى .
5- الذخيرة في فروع المالكية تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي المتوفى سنة 684هـ- 1285م ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
6- سراج السالك شرح أسهل المسالك: لسيد عثمان الجعلي المالكي ط المكتبة الثقافية بيروت .
7 - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وبهامشه حاشية العلامة أحمد بن محمد الصاوي المالكي ط دار المعارف .
8 - شرح منح الجليل مختصر للشيخ محمد عليش ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1409هـ- 1989م ، ط ليبيا.
9- عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان لأبى محمد عبد اللطيف المرداسى شرح مختصر الأخضري في فقه الإمام مالك وبالهامش الأجوبة الصغرى لأبى محمد عبد القادر بن على بن يوسف القاس ط الأخيرة 1373هـ– 1954م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبى وأولاده .
10-فتح الجواد بشرح الإرشاد لشيخ الإسلام أبى العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي المالكي الفقيه الشافعي، ط/ الثانية 1391 هـ- 1971م .
11- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري المالكي ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
12- الفروق: تأليف شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بـالقرافي وبهامشه الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ط عالم الكتب ، بيروت .
13- الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النقراوي المالكي الأزهري المتوفى سنة: 1120هـ، على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيروانى المالكى (316 - 386هـ)، ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

14- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي تأليف شيخ الإسلام العلامة أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، لبنان .
15- المدونة الكبرى : تأليف الإمام مالك التي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن إمام دار الهجرة أبى عبد الله مالك بن أنس – رضى الله عنه – ط السعادة .
16- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل : تأليف أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (902– 954هـ) وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة 897هـ ط دار الفكر- الطبعة الثانية، 1368هـ- 1978م .

كتب الشافعية:

1- الأم: تأليف محمد بن إدريس الشافعي (150– 204هـ) ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
2- البجيرمى على الخطيب: تأليف الشيخ سليمان البيجرمي المسماه بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع للشيخ محمد الشربيني الخطيب الموجود بالهامش ط مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.
3- البيان في فقه الإمام الشافعي : يحيى بن أبى الخير بن سالم بن أسعد. العمرانى (ت سنة 558 هـ)، تحقيق د: أحمد حجازي أحمد السقا – منشورات: محمد على بيضون– ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى –1423هـ .
4-تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشيخ الإسلام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن محمد بن على ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
5- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبى محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
6- حاشية الجمل على شرح المنهج: تأليف الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وبالهامش الشرح المذكور، ط/ المكتبة التجارية الكبرى .
7- حاشية العلامة الشيخ إبراهيم على البيجورى على شرح العلامة أبى قاسم الغزى على متن الشيخ أبى شجاع فى مذهب الإمام الشافعي–

ﷺ– وبالهامش الشرح المذكور طبع مصطفى البابي الحلبى وأولاده بمصر ذي القعدة 1343هـ .
8- حاشيتا قليوبي وعميرة : تأليف الشيخ شهاب الدين قليوبى والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محيى الدين النووى فى فقه مذهب الإمام الشافعى – وبالهامش الشرح المذكور ط فيصل عيسى الحلبى.
9- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المذني تصنيف أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصرى ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى 1414 هـ 1994م .
10- روضة الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، ط/دار الكتب العلمية .
11- زاد المحتاج بشرح المنهاج للعلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجى ط طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر.
12- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الشافعي الرافعي (ت سنة 623هـ) تحقيق وتعليق الشيخ: على محمد معوض، الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م .
13- فتح الجواد بشرح الإرشاد لشيخ الإسلام أبى العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي المكي الفقيه الشافعي على متن الإرشاد للإمام شرف الدين إسماعيل بن أبى بكر الشهير بابن المقرى اليمنى الشافعى ط الثانية 1391هـ - 1971م .
14 - المجموع شرح المهذب : تأليف الإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى ط العاصمة ط المطيعي، ط الإمام ، دار الفكر .
15 - مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج تأليف محمد الشربينى بن أحمد الشربينى الخطيب ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى – ط دار التراث العربى بيروت لبنان .
16 - المهذب في فقه الإمام الشافعى : تأليف أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى المتوفى 476هـ ط مصطفى البابى الحلبى وأولاده . وقد وضع بأسفل الصفحة العظم المستعذب فى

شرح غريب المهذب للعلامة محمد بن أحمد بـن بطال الركبى بإشراف صدقى محمد جميل العطار ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
17 -نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي : تأليف شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المتوفى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير والمتوفى سنة 1004هـ ط الحلبى ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

كتب الحنابلة:

1-الإفصاح عن معانى الصحاح للعلامة الوزير العادل عون الدين يحيى بن محمد المعروف بابن هبيره الشيبانى الحنبلي المتوفى سنة 540هـ .
2-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف علاء الدين أبى المسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى حققه محمد حامد الفقي، ط دار إحياء التراث العربي بيروت .
3-الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى ط المكتبة الثقافية بيروت .
4-شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى تأليف الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة 1051هـ ط عالم الكتب بيروت لبنان ط الأولى1414 هـ1993 م .
5- الفروع للإمام شمس الدين المقدس أبى عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسى سنة 763هـ ويليه تصحيح الفروع للشيخ الإمام علاء الديـن أبـى الحسن على بـن سليمان
6- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف شيخ الإسلام أبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه تحقيق زهير الشاويش ط المكتب الإسلامى .
7- كشاف القناع تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ط دار الفكر .
8- المعتمد فى فقه الإمام أحمد جرى فيه الجمع بين نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ عبد القادر بن عمر الشيبانى ومنار السبيل فى

شرح الدليل للعلامة الشيخ إبراهيم بن محمد بن رضوان ، وعلق عليه على عبد الحميد ، محمد وهبى . ط دار الخير .
9- المغنى لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن محمد بن قدامه المتوفى سنة 620 ويليه الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد المقدسى المتوفى سنة 682 هـ وكلاهما على مذهب إمام الأئمة أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ج 3 ط دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع 1403هـ 1983م ط المكتب الثقافى للطبع والنشر والتوزيع مكتبة الكليات الأزهرية .

كتب الظاهرية :

1-المحلى تأليف أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة 456هـ - ، ط دار الفكر .

كتب الفقه الزيدي:

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن مرتضى 840هـ- 1437م ط دار الكتاب الإسلامي.

كتب الفقه الإمامي:

1- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن على بن أحمد العاملى المعروف بالشهيد الثانى 966هـ-1559م، دار العالم الإسلامى بيروت.
2- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للعلامة أبى القاسم جعفر بن الحسينى بن يحيى الهزلى المعروف بالمحقق المحلى مؤسسة مطبوعاتى إسماعليان.

كتب الفقه الأباضي:

- شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش 1332هـ-1914م/ مكتبة الإرشاد بجدة.

كتب أصول الفقه:

1-الإبهاج لعلى بن عبد الكافي السبكي ط دار الكتب العلمية .
2-الأحكام في أصول الأحكام تأليف الشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبى الحسن على بن على بن محمد الآمدي ط دار الكتب العلمية بيروت 1403هـ، 1983م.
3-الأشباه والنظائر في قواعد فقه الشافعية جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

4-أصول الفقه لفضيلة الأستاذ محمد أبو زهرة .
5-البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي وهو بدر الدين محمد بن عبد الله الشافعى ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .
6-التعريفات- أبو الحسن على بن محمد بن على السيد الزين الحسينى: الجرجانى الحنفى (740 – 816 هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى –1405 هـ
7-التنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح للإمام القاضى عبد الله بن مسعود البخارى الحنفى ، ط صبيح بيروت .
8-شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير فى أصول الفقه تأليف الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على التنوخى الحنبلى المعروف بابن النجار المتوفى سنة 972 هـ تحقيق الدكتور محمد الزحيلى والدكتور نزيه حماد 1413 هـ-1993 م مكتبة العبيكان .
9-تيسير التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسينى الحنفى الخراسانى البخارى المكى كتاب التحرير فى أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين الأسكندرى المتوفى سنة 861 ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
10-شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه لسعيد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
11-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة 730هـ ، الناشر ط دار الكتاب الإسلامى القاهرة ، ط الفاروق الحديثة للطباعة والنشر .
12-المستصفى من علم الأصول للإمام أبى حامد محمود بن محمد الغزالى ط الثانية دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
13-الموافقات في أصول الشريعة لأبى إسحاق الشاطبى وهو إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى ط المكتبة التجارية الكبرى .
14-الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف الكويتية .
15– مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول فى أصول الفقه وعليه حاشية الإمام الأزميرى منلا خسرو : محمد بن فراموز (ت سنة 885 هـ = 1480 م) – المكتبة الأزهرية للتراث –2002 م .

18- المنثور فى القواعد الفقهية: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى (ت سنة 794 هـ = 1392 م) – وزارة الأوقاف الكويتية

كتب اللغة

1-أساس البلاغة تأليف الإمام العلامة جار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى ط دار صادر بيروت .

2-تاج العروس تأليف محب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى الحنفى ط الأولى 1306هـ المطبعة الخيرية – المنشأة بجمالية مصر.

3-القاموس المحيط للفيروز آبادى تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ط السعادة.

4-لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ط دار المعارف ، جديد محقق .

5-مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ط الأميرية الثالثة ، المكتبة المصرية عنى بترتيبه محمود خاطر بك .

6-المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى : تأليف أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة 770هـ - ط المكتبة العلمية ، ط دار التراث العربى .

7-معجم البلدان تأليف شهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى الرومى البغدادى المتوفى سنة 626هـ ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندى ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

8-معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأأزهر القاهرة ط دار الفضيلة .

9-معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجى ط دار النفائس .

10-معجم مقاييس اللغة لأبى الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ط عيسى الحلبى الأولى ط دار الفكر للطباعة .

كتب التراجم
1-أسد الغابة في معرفة الصحابة للعلامة عز الدين أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .
2-الإصابة فى تمييز الصحابة للإمام ابن حجر العسقلانى ط دار الكتب العلمية وبهامشه الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر النمرى القرطبى ط دار صادر .
3-الأعلام للزركلى قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلى ط دار العلم للملايين .
4-الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله تحقيق على محمد البجاوى طبع ونشر مكتبة نهضة مصر بالقاهرة .
5-بذل المجهود فى حل ألفاظ أبى داود تأليف الشيخ خليل أحمد السهانفورى الشهير بمطاهر العلوم بسهانفور مع تعليق الشيخ محمد زكريا بن يحيى ط بيروت.
6-تاريخ المذاهب الإسلامية د / محمد أبو زهرة ط دار الفكر .
7- تاريخ بغداد : أبو بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى (393–463هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
8- تذكرة الحفاظ للإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، ط / دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
9- تقريب التهذيب للحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى:852هـ راجعه وضبطه صدقي جمال العطار، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
10- تهذيب الأسماء الواقعة فى الهداية لأبى نصر بن سالم الحنفي المتوفى سنة 775هـ ط دار الكتب العلمية .
11- تهذيب الأسماء واللغات لأبى زكريا محى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة 676 هـ ، ط إدارة الطباعة المنيرية دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
12-تهذيب الأنساب عز الدين بن الأثير ط دار صادر بيروت .
13- تهذيب التهذيب للإمام الحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

14- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة 748هـ - 1374م حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعب الأرنؤط ط مؤسسة الرسالة ، تحقيق حسين الأسد ، بيروت .
15-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تأليف محمد بن مخلوف – ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
16-شذرات الذهب في أخبار من ذهب : تأليف أبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى المتوفى سنة1089هـ - ط القدس القاهرة1350 هـ.
17- طبقات الحفاظ للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
18- طبقات الشافعية تأليف أبى بكر بن أحمد بن عمر بن محمد تقى الدين بن قاضى شهبة الدمشقى (779– 851هـ، 1377 – 1448م) ط عالم الكتب بيروت.
19- الطبقات الكبرى لابن سعد تقديم الدكتور إحسان عباس ط دار صادر بيروت .
20- الفهرست لأبى الفرج محمد بن أبى يعقوب إسحاق المعروف بالنعيم ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى1416 ، 1996 .
21- الفوائد البهية في تراجم الحنفية للعلامة أبى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الهندى ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان

كتب أخرى متنوعة

1- الإجماع تأليف أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ابن المنذر المتوفى سنة 318هـ، تحقيق: عبد الله عمر البارودى ، دار الجنان ، الطبعة الأولى –1406 هـ - 1986م .
2- أعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة 751هـ ط دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة بيروت لبنان – علق عليه طه عبد الرؤف سعد .
3- الأغاني لأبى الفرج الأصفهاني المتوفى 356هـ، شرحه الدكتور يوسف الطويل ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
4- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد. المدخل الفقهي العام، أ. د مصطفى أحمد الزرقاء، ط دار الفكر، الطبعة التاسعة ، 1967م ، ريخ العربي، بيروت، لبنان ، 1412 هـ - 1922 م .

5-أحكام المعاملات الشرعية: الشيخ على الخفيف، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، الطبعة الثانية 1363 هـ - 1944م .
6- القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد ابن أحمد الغرناطي ابن جزى ، ت سنة 741 هـ، طبعة جديدة منقحة .
7- أنيس الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير على القونوي (ت سنة 978هـ)، تحقيق : د. أحمد عبد الرزاق الكبيسى– دار الوفاء – جدة – الطبعة الأولى –1406 هـ .
8-الفقه على المذاهب الأربعة: : عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيرى، تقديم د : محمد بكر إسماعيل، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 1420 هـ -1999م .
9-بحوث فقهيه في قضايا اقتصادية معاصرة للدكتور محمد الأشقر .

كتب الفتاوى:

1- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان : تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، وبهامشه فتاوى قاضيخان للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغانى الحنفى المتوفى سنة 295هـ، والفتاوى البزازية وهى المسماه بالجامع الوجيز لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزار الردى الحنفى المتوفى سنة 827هـ- ط دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع بيروت لبنان

فهرس الموضوعات

المحتويات

أسباب اختياري لهذا الموضوع 369
منهج البحث : 370
خطة البحث.....372
الفصل التمهيدي 372
المطلب الاول.....373
تعريف الأداء لغة واصطلاحا.....373
المطلب الثاني.....385
تعريف الدين لغة واصطلاحا 385
المطلب الثالث 391
دليل مشروعية الدين 391
المبحث الأول.....393
في معنى النقود 393
المطلب الأول.....394
تعريف النقود 394
المطلب الثاني.....394
تعريف تغير قيمة النقود.....394
* انواع التغير التي تعرض للنقود: 395
المبحث الثاني.....397
في أثر التغير على أداء الدين 397
المطلب الأول : حالة الكساد 397
المطلب الثاني:.....400
حالة الانقطاع[]: 400

المطلب الثالث 405
أثر التغير في قيمة النقود طبقا لتغير القوة الشرائية على أداء الدين 405
الخاتمة.....420
التوصيات.....421
فهرس المصادر والمراجع.....422
فهرس الموضوعات.....438